

تحقيقاً وتعليقاً على خاتمة "منهج السالك إلى بيت الله المعتق في أعمال

بقلم الدكتور

صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

قسم الفقه

ⓗ دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
أبو عياشة الدمنهوري، محمد بن محمد ، ت ١٢٨٨هـ
تنبيه زائر المدينة على المشروع والممنوع في الزيارة
تحقيق صالح بن غانم السدلان ـ الرياض
٩٦ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٨ـ٤٣ـ٧٤٣ـ٩٩٦٠
١ ـ زيارة القبور ٢ـ زيارة المسجد النبوي ٣ـ البدع في الاسلام
أ ـ السدلان ، صالح بن غانم محقق ب ـ العنوان
ديوي ٢٥٥ ١٦/٣٢٦٢

رقم ايداع : ١٦-٢٣٦٢
ردمك ٨-٤٣-٧٤٣-٩٩٦٠

تم الصف والإخراج بدار بلنسية
قسم الصف ــ هاتف: ٤٨٢١٧٧٦



تنبيه

زائر المدينة

على الممنوع والمشروع في الزيارة

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب - ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس : ٤٨٢١٧٧٦ (٠١)

المقدمة

« إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهدهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد[١] »:

فإن الإسلام لم يُرزأ بأعظم مما ابتدعه المنتسبون إليه، وما أحدثه الغلاة من المفتريات عليه؛ فذلك مما جلب الفساد على عقول المسلمين وأساء ظنون غيرهم فيما بني عليه دين الإسلام ـ ولعَمر الحق ـ ما بني دين الإسلام إلى على أصلين:

الأصل الأول: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له.

الأصل الثاني: أن لا يعبد الله إلا بما شرع؛ قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة الكهف، الآية ١١٠]. وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [سورة البينة، الآية ٥].

(١) صحيح سنن النسائي / الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. صحح أحاديثه / محمد ناصر الدين الألباني ـ ط. ونشر مكتب التربية العربية لدول الخليج العربية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ج٢ / ٦٩٠ باب ٣٩ من أبواب النكاح ح رقم ٣٠٧١، ٣٠٧٢.

ولا مرية في أن الشريعة الإسلامية السمحة قد جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم فما خرج عن هذين الأصلين فهو البدعة؛ ولله در الإمام مالك رحمه الله فكثيراً ما كان ينشد :

وخير الأمور ما كان سنةً وشر الأمور المحدثات البدائع

وكلما طال العهد بالمسلمين تجلَّت غربة الإسلام، والتبس الحق بالباطل واختلطت الأمور واستحكمت البدع والخرافات وحار الناس في أمر دينهم؛ فإذا البدعة سنة وإذا السنة بدعة، وكادت الرؤيا تنعدم في ذلك الجو الغريب عن شريعة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

« وقد عرفنا من تاريخ الأديان والشرائع أن التحريف الابتداعي قد أصاب الأمة من جهات ثلاث :

١ ـ **من جهة العقيدة** : ومنها دخل الشرك، وعبادة غير الله، من دعاءٍ واستعانة واستغاثة ولجوء إلى غيره فيما لا يجوز صرفه إلا له تعالىٰ .

٢ ـ **ومن جهة العبادة** : ومنها دخل التغيير بالزيادة أو النقص والتغيير في الكيفية .

٣ ـ **ومن جهة الحلال والحرام** ومنها حرم الحلال واحتيل فحلل الحرام .

وإذا أحصينا أسباب ذلك وجدنا أن أسباب البدع كثيرة يصعب حصرها أو تعدادها ومن أهم هذه الأسباب:

١ ـ القول في الدين بغير علم .

٢ ـ ممارسة الجاهل لأمور التعليم والفتوىٰ .

٣ ـ الجهل بالسنة ومكانتها في التشريع وعدم التمييز بين الأحاديث الصحيحة وغيرها الضعيفة والموضوعة .

٤ ـ اتباع الهوى والشهوات والتَّسليم لغير المعصوم ﷺ .

٥ ـ اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من المبتدعين وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالمين »[(١)] .

ويتساءل المسلم الحريص الغيور على دينه كيف الطريق إلى الله ؟ وكيف الطريق إلى السنة ؟ .

ولا أجد إجابة أشفىٰ مما أجاب به أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني حيث قال: « الطرق إلى الله كثيرة، وأوضح الطرق وأبعدها عن الشُّبَهِ: اتباعُ السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونيَّةً؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ . . .﴾ الآية [سورة النور، الآية ٥٤] فقيل له وكيف الطريق إلى السنة؟ فقال: مجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام ولزوم طريق الاقتداء »[(٢)] .

---

(١) « الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد » ج٢/ ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦ تأليف خالد علي الحاج، ط. الثانية ١٤٠٥هـ قطر .

(٢) « الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع » للسيوطي ص ٥، ٦ ـ تحقيق مصطفى عاشور ـ مطبعة القرآن بمصر ١٩٨٧م .

إذا تقرر هذا :

كان التنبيه على المنكر وأطر الناس علىٰ اتباع الحق أمر واجب على المسلمين عامة وعلى العلماء بخاصة. . .

نعم يجب نشر العلم النافع: علم التوحيد واصلاح العقيدة والقضاء على العقائد الفاسدة والادعاءات الباطلة والعادات والتقاليد البالية التي شوهت معالم الدين وزيَّفت حقائقه ومعتقداته واستُميل بها قلوب كثير من العوام والجهال .

نعم يجب أن ننهج في أمور ديننا ودنيانا على هدي من الكتاب والسنة وآثار سلف هذه الأمة فإن في ذلك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة .

نعم يجب أن ندافع عن عقيدة التوحيد الخالص لننفي عنها عبث العابثين ومكائد الضالين وتحريف المبتدعين وأباطيل الملحدين لنكون في مأمن من غوائل هذه الآفات الكاسدة والضلالات الفتاكة وغيرها من معاول الهدم والتخريب التي شوهت جمال الإسلام وحضارته وحالت دون تقدم المسلمين .

وشعوراً بالمسئولية وبدافع من الغيرة الإسلامية رأيت أن أقدم هذه الصفحات المتواضعة تحت عنوان:

تنبيه زائر المدينة

على الممنوع والمشروع في الزيارة

وهي مُسْتَلَّةٌ من مخطوط قمت بتحقيقه ودراسته والتعليق عليه وهو بعنوان: « **منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** »(١) ومؤلفه: «محمد البيومي أبو عيَّاشة الدمنهوري المصري مولداً ومنشأً ». وقد خصص المؤلف خاتمة هذا المنسك في زيارة قبر النبي ﷺ حيث قال: ورتبته على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ .« وقد أكثر حشوها بعبارات السجع والألفاظ البدعية؛ لهذا تعقبته رحمه الله وعفا عنه، وأشرت إلى أن ما جاء به فيما أسماه بـ « الخاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ » لا يتفق مع ما قرره علماء السلف ودَرجوا عليه؛ فصوبتُ ما ذكره من أخطاء فيما استند إليه من أدلة واهية توجب على الحاج زيارة قبر النبي ﷺ موثقاً تصويباتي وتعليقاتي بما يدل لها من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة وكلام أهل العلم، وعزوت ذلك إلى المراجع المعتمدة والمعول عليها والموثوق بها لدى علماء العقيدة السلفية الصحيحة .

كذلك من الأسباب التي جعلتني أفرد هذا الجزء من المخطوط تحت هذا العنوان؛ الإدعاء بأن زيارة قبر النبي ﷺ تُنال بها الحاجات وهي الغاية القصوىٰ التي شمر إليها

(١) وهو قيد الإعداد للطبع - الناشر دار بلنسية بالرياض .

المحبون وتنافس فيها المتنافسون ولمثلها ـ كما قال المؤلف ـ فليعمل العاملون!! وهذه العبارات تحمل إطراءً ومبالغة تتجاوز الحدَّ الشرعي كما ستقف على إيضاح ذلك إن شاء الله؛ وقد ترتب على هذا الاطراء والمبالغة أن كثيراً من المسلمين السذج والبسطاء والعوام أصبح معظم قصدهم من الحج زيارة قبر النبي ﷺ ظنا منهم أن ذلك من تمام الحج وكماله، وربما انطلىٰ هذا المفهوم على بعض المنتسبين للعلم فقرروه في كتبهم ومناسكهم، بل وردد بعض العلماء هذه العبارات المتكلَّفة وما شاكلها من عبارات السجع والاطراء وهم على جلالة قدرهم ورسوخ قدمهم في العلم كابن حجر العسقلاني والقسطلاني - رحمهما الله - وغيرهما؛ وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين؛ فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار فيعدونها ديناً وهي ضد الدين فتكون الزلة حجة في الدين:

روى الدارمي عن زياد بن حدير قال قال لي عمرُ هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين[١].

---

(١) « سنن الدارمي » ج١ مقدمة (ص ٧١) باب ٢٣ .

ولما كانت حياة المرء أياً كان ترتبط ارتباطاً وثيقًا بعصره وبيئته؛ فقد عاش أبو عياشة رحمه الله في عصر يموج بتيارات البدع والخرافات ويرزح فيه الشعب المصري تحت نيْر العثمانيين الذين لم يتركوا بدعة في الدين إلا أشاعوها وروَّجوا لها ورغبوا الناس فيها؛ فلعل المؤلف تأثر بهذا العصر وأثقل مؤلفاته بمثل هذه البدع والخرافات عافانا الله وإياه وغفر زلته وتجاوز عنه وعامله بقصده ونيته إنه على كل شيء قدير .

تحريراً في غرة رجب الحرام من عام ١٤١٦هـ
بمدينة الرياض

وكتبه راجي عفو ربه المنان
صالح الغانم السَّدلان



بسم الله الرحمن الرحيم

قال مؤلف « منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل » الشيخ محمد البيومي أبو عيّاشة الدمنهوري المصري مولداً ومنشأً :

الخاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ[١] وهي الغايةُ القصوى التي شمَّر إليها المحبون وتنافس فيها المتنافسون ولمثلها فليعمل العاملون[٢] لأن بزيارته ﷺ مع الإخلاصِ تُحَطُّ

---

(١) قول المؤلف: «خاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ . . إلخ». هذا التعبير لم يعرفه السلف في كتبهم ولم يكتبوه في مؤلفاتهم بل هو تعبير غريب لا يعرفه السلف الصالح وإنما هو محض المبالغة والتكلف والاطراء المتجاوز للحد الشرعي وليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها موضوع تحت عنوان: «زيارة قبر النبي ﷺ». وإنما تكلم بذلك من تكلم من بعض المتأخرين وحسبنا ما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها.

ومعلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ﷺ والمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن ثم يأتي إلى القبر فيزوره زيارة شرعية كما يزور عامة قبور المسلمين في بلدان الإسلام للاعتبار والدعاء لهم بدون سفر إليها أو قصد لها .

(٢) استهلال المؤلف هذه الخاتمة بهذه العبارات المسجوعة شيء مستنكر جداً لا تقوم بمثله حجة ولا ينهض عليه دليل ولا يعتمد عليه عند الاحتجاج إلا من اضطربت عواطفه بمؤثرات خارجة =

. . . .

= عن البحث من غير دليل. وعلى من أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص الثابتة ليعرف ما كان عليه السلف الصالح ومن سار على نهجهم وما قاله أئمة المسلمين حتى لا يحرف الكلم عن مواضعه ويصرفه عن ظاهره بمثل هذه العبارات الساقطة والكلمات المستنكرة المردودة فالوصول إلى مسجده والصلاة فيه أولاً، ثم الزيارة للقبر مغمورة فيه ومن ادَّعى خلاف ذلك فعليه البيان مع البرهان.

وقد وجدت مثل هذه العبارات مكتوبة في كتاب للمؤلف تحت عنوان: «أقرب المسالك إلى أسمىٰ المطالب في أعمال المناسك على المذاهب» ونصه: «الخاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ وهي الغاية القصوى التي شمر إليها المحبون .... فهي من أعظم القربات وأرجى الطاعات وهي مندوبةٌ بإجماع المسلمين بل قيل واجبةٌ لمن له سَعَةٌ». [انظر: «أقرب المسالك في أعمال المناسك على المذاهب» لأبي عياشة الدمنهوري (ص ٥٦)].

قلت: لو سلمنا جدلاً أن زيارة قبر النبي ﷺ بشد الرحل إليه مندوب أو واجب كما زعم المؤلف ـ عفا الله عنه ـ وأنها الغاية القصوى وهي من أعظم القربات وأرجى الطاعات... إلخ. فأين الدليل على ذلك؟ ثم من هم المحبون الذين شمَّروا وجدُّوا وتنافسوا؟ هل هم أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة من التابعين وأتباعهم؟ أم هم أناس جانبوا العلم والتحقيق واكتفوا بما يأخذون عن مشائخهم وما يكتبون لهم في أورادهم؟

الأوزارُ وينالُ بها تنويرُ القلوبِ بالمعارف والأسرار فهيَ من أعظم القُربات وأرجى الطاعات والسَّبيلُ إلى أعلى

= إن كان الأول فلا دليل عليه لأن أئمة المسلمين من السلف والخلف لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مندوب أو سنة أو مستحب أو حلال أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلاً عليه. وإن كان الثاني فليسو حُجَّةً.

وكيف تكونُ زيارةُ القبر هي الغاية القصوى التي شمَّر إليها المحبون!! وقد كَرِهَ الإمامُ مالكٌ ـ رحمه الله ـ وغيره أن يقول القائلُ: زرتُ قبرَ النبي ﷺ كره هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في زيارة قبره، ومالكٌ رحمه الله من أعلم الناس بهذا، لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة؛ ولهذا كره لأهل المدينة كلما دخل إنسانٌ مسجدَ رسول الله ﷺ أن يأتي قبر النبي ﷺ لأن السلفَ لم يكونوا يفعلونه وقال: ولا يُصلح آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلحَ أولها.

قال القاضي عياض: «وسر كراهة مالك لذلك؛ لإضافته إلى قبر النبي ﷺ وعن مالك عن زيدِ بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». رواه مالك في الموطأ واللفظ له. [«تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» للسيوطي ج١/ ١٨٥، ١٨٦ / كتاب الصلاة ـ باب جامع الصلاة].

فالتنافس والتشمير فيما وافق الشرع وسار على النهج وكيف يبتغىٰ الفضل في مخالفة الصواب!

الدرجات[١] وفي الحديث: «مَنْ حَجَّ فزارَ قَبرِي بعدَ وفاتي فكأنَّما زارني في حياتي»[٢]

---

(١) لا يخفى أن زيارته ﷺ في حياته فيها من الفوائد التي لا توجد في الوصول إليه ﷺ بعد مماته: منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلُّم أحكام الشريعة والجهاد ـ بين يديه ـ وغير ذلك. أما بعد وفاته ﷺ فيجب علينا متابعته والتمسك بسنته باطناً وظاهراً وتعظيمه وتوقيره ومحبته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته وهذا هو المشروع في الدين .

إذا علمنا ذلك: فما قاله المؤلف معللاً لكون زيارة قبره ﷺ هي الغاية القصوى التي شمر إليها المحبون، وأنها تحط الأوزار، وينال بها تنوير القلوب. . . إلخ؛ تعليلٌ باطلٌ وقول لا يستند إلى دليلٍ صحيح بل إن كثيراً من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من الحنابلة وأهل الحديث ذهبوا إلى عدم مشروعية زيارة قبره ﷺ؛ وذلك بالسفر وشد الرحل وكل الأحاديث التي في فضل زيارة قبره ﷺ موضوعةٌ مكذوبة واهية لا يثبت بها حكم شرعي وبمثلها لا يصلح الاحتجاج .

(٢) جميعُ الأحاديث التي رويت في زيارة قبره ﷺ ليس منها شيء صحيح ولم يروِ أحدٌ من أهل الكتب المعتمدة منها شيء لا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك، والشافعي، =

= وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة وأمثالهم بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذبٌ موضوعة ولم يثبت عنه ﷺ حديث واحد في زيارة قبره. [«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٧/ ٣٥].

ونقد هذا الحديث: « ومن حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » يتناول متنه وسنده والحكم عليه .

أولاً: متن الحديث: فقد ورد بروايات متعددة وألفاظ مختلفة منها:

١ - « من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زراني في حياتي ».

قال عنه البيهقي ضعيف. [«قال البيهقي: تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف. «السنن الكبرى» ج٥/ ٢٤٥»].

٢ - وللطبراني أيضاً عن ابن عمر: «من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». [«رواه الطبراني في «الأوسط والكبير» عن حفص بن أبي داود القارىء وقال ضعيف، انظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي ج ٤/ ٢].

٣ - وللبيهقي: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». [«السنن الكبرى» للبيهقي المرجع السابق. والهيثمي في «مجمع الزوائد» المرجع السابق ج٤/ ٢].

٤ - وفي رواية: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني»: «قال ابن عساكر: تفرد بقوله: «وصحبني» الحسن بن الطيب عن علي بن حجر وفيه نظر وهي زيادة =

....

= منكرة». [«وفاء الوفاء» للسمهودي ج٤/ ١٣٤١، «فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٤/ ٣٥٧].

٥ ـ وللبيهقي في شعب الإيمان بسنده والدارقطني في سننه أيضاً عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: « **من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة** ». [«سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني» ج٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٣، «واللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضعة» للسيوطي ج٢/ ١٣٠].

٦ ـ وروى أبو جعفر العقيلي في الضعفاء عن فضالة بن سعيد بن زميل المازني. عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً** ».

قال العقيلي: فضالة بن سعيد: حديثه غير محفوظ، لا يعرف إلا به وقال ابن عدي فضالة يروي عن محمد بن يحيى المازني وأحاديثه مظلمة منكرة. [«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» ج٤/ ١٣٤٦].

وللدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زراني في حياتي** ». [«سنن الدارقطني» ج٢/ ٢٧٨].

وهذا الحديث بطرق مختلفة وروايات متعددة وألفاظ كثيرة وما نقلناه هنا من الروايات هو معظمها لا كلها وبعض الروايات =

. . . .

= جاءت بالنقص وبعضها بالزيادة إلا أن معانيها كلها تتضمن الحث على زيارة قبر النبي ﷺ بعد موته ومساواة من زارهُ في مماته بمن زاره في حياته وأنى ذلك؟.

ثانياً: سندُ الحديث:

لهذا الحديث عن ابن عمر طريقان:

الأولى: عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سُليم عن مجاهد عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي** » [انظر: ج٢/ ٢٧٨ «التعليق المغني على سنن الدارقطني»، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ج٥/ ٢٤٥].

وأخرجه غيرهما أيضاً: كالعقيلي في الضعفاء والطبراني وغيرهما.

والأخرى: عن موسى بن هلال العبدي عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الثانية وهي: « **من زار قبري وجبت له شفاعتي** ». والذي يعنينا لفظ الرواية الأولى عن ابن عمر وهي: « **من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي** ». قال الدارقطني في سننه: بعد أن ذكر الحديث: حفص بن أبي داود هو حفص بن سليمان الكوفي الأسدي الغاضري: قال البخاري ومسلم تركوه، وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث... »

[انظر: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ج٢/ ٢٧٨ هامش ٧٨].

وقال أبو حاتم: متروكٌ. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: متروك =

. . . .

= الحديث .

وقال البيهقي: تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف. [«السنن الكبرى» ج٥/ ٢٤٥].

وقال الطبراني في الأوسط والكبير: عن حفص بن أبي داود القاريء وهو ضعيفٌ. وقال في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: حفصُ بن سليمان هو حفصُ بن أبي داود أبو عمرو الأسدي مولاهم الكوفي الغاضري صاحب القراءة ويقال له: حفيص. كان إماماً في القراءة واهياً في الحديث. وكان متروكاً لا يُصَدَّقُ وكذابٌ يضع الحديث . [«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي تحقيق محمد علي البجاوي ج١/ ٥٥٨].

وقال عنه الذهبي أيضاً في: «ديوان الضعفاء والمتروكين»: «إمام في القراءة وليس بشيء في الحديث. قال البخاري: تركوه. . » [«ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٦٧].

وقال ابن حجر العسقلاني: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمرو البزاز الكوفي الغاضري وهو حفص بن أبي داود القاريء صاحب عاصم ويقال له: حفيص . متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة، مات سنة ثمانين وله تسعون سنةً. [«تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني ج١/ ١٨٦ رقم ١٤٤٢].

وأيضا من أخذ عنه حفص وهو ليث بن أبي سليم:

قال عنه ابن حجر: اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. من السادسة مات سنة ١٤٨هـ واسمه: الليث بن أبي سليم بن زنيم: بالزاي والنون مصغراً. واسم أبيه: «أيمن» وقيل غير ذلك. =

. . . .

= [«تقريب التهذيب» لابن حجر ج٢/١٣٨ رقم ٩] .

وقال عنه الذهبي في الميزان :

قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسائي: ضعيف وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقيل مات سنة ثمان وأربعين ومائة. [«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» ج٣/ ٤٢٠ رقم ٦٩٩٧، « ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين » (ص ٢٥٩) رقم ٣٥٠٣].

ثالثاً: الحكم على الحديث ويتناول جانبين :

الجانب الأول: الحكم العام: هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فإنه حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصححه أحدٌ من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة ولم يقل به أحد ذاق طعم الحديث. ولا يقويه أنه روي بطرق متعددة وزيادات مختلفة بل هذه الزيادات تزيده إيهاماً وتلبيساً وخبطاً وتخليطاً، ووجوهه كلها التي رُوي بها لا يرتفع بها عن درجة الضعف والسقوط ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته وضعفِ بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه: فحفص بن سليمان هو حفص بن أبي داود القارىء الضعيف المجروح الذي سبق كلام أهل العلم فيه كالذهبي وابن حجر وغيرهما ممن قال عنه: أنه لم يكن من أهل الحديث ولا ممن يعتمد عليه في نقله ولهذا جرحوه وضعفوه وتركوه واتهمه

....

= بعضهم بالكذب والوضع وأنه متروك لا يصدق وأحاديثه كلها مناكير .
وحتى من أخذ عنه حفص بن سليمان وهو الليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ضعيف، تكلم فيه كثير من أهل العلم كالذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب والتهذيب وسبق ذلك وتكلم فيه غيرهما قال الإمام أحمد بن حنبل: وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث. وقال أحمد بن سليمان الرهاوي عن مؤمل بن الفضل قلنا لعيسى بن يونس ألم تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة بارتفاع النهار فيؤذن. وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زُرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث. وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.
فلو كان إسناد هذا الحديث صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض والله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئا منها وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهم. وأجود حديث فيها ما رواه عبدالله بن عمر العُمري وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه وهو: « **من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي...** » الحديث؛

. . . .

= فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين؛ فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه لاسيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه. والواحد بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصيام والصلاة فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين؟ بل ولا شرع السفر إليه بل هو منهي عنه» [«فتاوى شيخ الإسلام» ج١/ ٢٣٤].

وقال في موضع آخر: « . . . مدار هذا الحديث على عبدالله بن عمرَ العُمري أو من هو أضعف منه ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكمٌ شرعي » [«فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٤/ ٣٥٦].

وقال الألباني: « هذا الحديث ضعيف جدا من أجل ليث وحفص » [انظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ج٤/ ٣٣٦ حديث رقم ١١٢٨].

فجعلُ زيارة قبره ﷺ كزيارته حياً لم يقل به أحد من المسلمين، لأن من زاره حياً حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته وسماع كلامه ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحدٍ من أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره بل

. . . .

= هو مأمور بهذا في كل مكان .

إذا تقرر هذا:

فإن زيارة الرسول ﷺ في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها والسفر إلى القبر لزيارته في حج أو غيره مفسدة راجحة لا مصلحة فيها ولا تحط الأوزار أو تنور القلوب بالمعارف والأسرار. . إلخ ما ادَّعى المؤلف.

وبهذا يتضح أن متن هذا الحديث باطلٌ ولا يقويه أنه ورد من عدة طرق وبأسانيد مختلفة، لأن الزيادة فيه مبتورة منكرة جداً: «كقول بعضهم: «**كان كمن زراني في حياتي وصحبني**» أو «**ضمنت له الجنة**» أو «**كنت شفيعاً له**» أو «**وجبت له شفاعتي**» . . .إلخ». فهذا مما لا يقول به عاقل. فبعضُ طرقه أشدُّ ضعفاً من بعضٍ .

بقي الجانب الآخر: وهو بيان درجة هذا الحديث:

قال الطبراني في الأوسط والصغير: فيه حفص بن أبي داود القارىء وهو ضعيف . [«مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير» ج٣/ ٢٨٦ حديث ١٨٣٠].

وقال البيهقي في السنن الكبرى وغيرها: تفرَّد به حفص بن سليمان وهو ضعيف . [«السنن الكبرى» ج٥/ ٢٤٥] .

وقال شيخ الإسلام: ضعيف والكذب ظاهر عليه . [«مجموع الفتاوى» ج١/ ٢٣٤] .

وذكره السيوطي في «اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» وقال: «ومن شبَّه من زار قبر شخص بمن كان يزوره

وفي الحديث: « من حج ولم يزرني فقد ....

= في حياته فهو مصابٌ في عقله ودينه». [«اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» ج٢/ ١٣٠، و«الرد على الإخنائي» ص ١١٤].

وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»: موضوع [ج٥/ ١٩١] . وقال أيضاً في «إرواء الغليل» : منكر [«إرواء الغليل» ج٤/ ٣٣٦] .

وقال ابن عبدالهادي في: «الصارم المنكي في الرد على السبكي»: هو حديث منكر المتن ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحدٌ من الأئمة بل ضعَّفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة اهـ [«الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٨٦، ٨٧].

قلت: إن المقصود بجميع العبادات: أن يكون الدين كله لله وذلك ما جاء به القرآن ودعا إليه الرسل كلهم ولذلك خلق الله الخلق؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [سورة الذاريات، الآية ٥٦] . أي: يوحدون ويخلصون العمل لله وحده وحق الرسول ﷺ علينا إنما يتمثل في اتباعه وطاعته ومحبته وإكثار الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان وعدم الركون إلى تأويلات الجهلة وانتحال المبطلين والمجاهرين بالباطل والمغالين في أمور تُشمت أعداء الإسلام فينا بما يأتون به من أحاديث مكذوبة ويتمسكون به من خيوط واهية في أمور تمس عقيدة المسلم . وإذن فلا تُقبل مثل هذه الأحاديث البتة.

والله يضل من يشاء ويهدي إليه من ينيب .

جفاني »[1] والتقييد بالحج لبيان . . . .

---

(١) قول المؤلف: « وفي الحديث: « **من حج ولم يزرني فقد جفاني** » :
هذا الحديث الذي أورده المؤلف ـ عفا الله عنه ـ لا يقل عن سابقه في الضعف بل في الوضع والكذب والاختلاق سواء في معناه ومبناه أو في تخريجه وإسنادهِ ويحسُن أن نذكرَ الرواياتِ والطرقَ التي ورد بها :
١ ـ من حج ولم يزرني فقد جفاني [«كشف الخفاء» ج٢/ ٢٧٨].
٢ ـ من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني فقد وجبت له شفاعتي. [«مجموع الفتاوى» ج١٨/ ٣٤٠، ٣٤٢].
٣ ـ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني .
[«مجموع الفتاوى» ج٢٧/ ٢٥، ٢٦، الكامل في الضعفاء لابن عدي ج٧/ ٢٤٨٠].
٤ ـ من حج فلم يزرني فقد جفاني .
[«مجموع الفتاوى» ج٢٧/ ٣٥].
٥ ـ من لم يزرني فقد. جفاني وفي لفظ: من وجد سَعَةً ولم يفد إليَّ فقد جفاني .[«كشف الخفاء» ج٢/ ٢٧٨].
وبعدُ: فإن معظم الروايات التي جاء بها الحديث متقاربة في ألفاظها ومعانيها وتتضمن كلُّها جفاء من يحج ولم يزر الرسول ﷺ.
وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في «كامله» والدارقطني في «الغرائب»، وابن حبان في «الضعفاء»، والبزار، والبيهقي «في =

. . . .

= شعب الإيمان» وغيرهم. **وسنده**: عن أبي الحسن بن المقير البغدادي عن أبي الكرم ابن الشهرزوري أنبأنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي أنبأنا حمزة بن يوسف السهيمي أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا علي بن إسحاق حدثنا محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني** » . [«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ج٧].

ونقد هذا الحديث متناً ومعنى وسنداً:

أما نقده متناً: فإنه قد ورد بألفاظ متفاوتة وزيادات مختلفة وهذه الروايات لا تزيده وضوحاً بل تزيده لبساً وتخليطاً ووهناً. ومن عنده أدنى معرفة بسنة النبي ﷺ الصحيحة يرده ويبطله. ثم إن معناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق بل يجب أن يكون أحبَّ إلينا من أنفسنا وأهلينا وأموالنا كما أخبر بذلك ﷺ. وكيف يوصف من حج ولم يزر النبي ﷺ بالكفر والنفاق .

وهذا الحديث منكر جداً لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات. وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يُحدِّث به قط ولم يروه إلا من جمع «الغرائب والمناكير والموضوعات» كأبي الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وغيرهما؛ لأن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان بن

. . . .

= شبل الباهلي ومن المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي المتهم بالكذب عن جده النعمان بن شبل الذي لم يُعرف بعدالة ولا ضبطٍ ولم يوثقه إمامٌ يُعتمد على توثيقه ويرجع إلى تعديله (**يرده ويبطله**)وهناك أقوال أهل العلم فيمن أسند إليه رواية هذا الحديث: قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب (الضعفاء): «النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروي عن أبي عوانة ومالك والبصريين والحجازيين روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثنا عن الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني. . .** » [انظر «الضعفاء» لابن حبان البستي ج٣/ ٧٣].

«والنعمان بن شبل الباهلي بصري عن أبي عوانة ومالك قال موسى بن هارون: كان متهماً، وقال ابن حبان: يأتي بالطامات» وقال بعد أن ذكر الحديث: «وهذا موضوع» . [«ميزان الاعتدال» ج٤/ ٢٦٥].

وموسى بن هارون هذا الذي اتهم النعمان بن شبل الباهلي البصري هو موسى بن هارون الحمال أحدُ الأئمة الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل .

وقال الذهبي في الميزان أيضاً: محمد بن محمد بن النعمان بن

. . . .

= شبل الباهلي عن مالك روى عنه أبو روق الهزاني. وقد طعن فيه الدارقطني واتهمه . [«ميزان الاعتدال» ج٤/ ٢٦ رقم ٨١٢٥].

وقال الحافظ بن الحسن الدارقطني في الحواشي على كتاب الضعفاء لابن حبان البستي: « هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل إلا من رواية ابن ابنه عن ابنه والطعن فيه عليه لا على النعمان ».

نعم : لقد صدق الدارقطني في هذا القول، فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد ابن علي عن علي بن أبي طالب. . . إلخ .

وقد أخرج الدارقطني أيضاً أحاديث محمد بن محمد بن النعمان ابن شبل في: «غرائب مالك» واستنكرها وردها . [انظر «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ١١٦].

وقال ابن الجوزي : بعد أن ذكر الحديث: « النعمان يأتي عن الثقات بالطامات. وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث من جهة محمد بن محمد لا من جهة النعمان ». [كتاب «الموضوعات» ج٢/ ٢١٧] اهـ.

وقال في كشف الخفاء: « والحديث ذكره ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في العلل وغرائب مالك وآخرين جميعاً عن ابن عمر رفعه من حج ولم يزرني فقد جفاني، ولا يصح والله أعلم ». [«كشف الخفاء» للعجلوني ج٢ (ص

. . . .

= ٢٧٨) رقم ٢٦١٢].

وقال في الصارم المنكي في الرد على السبكي: « ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه برواة الموطأ وغير رواة الموطأ وليس هذا الحديث منها بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين بل لو تفرّد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط ولم يخبر به عنه عدل . **والحاصل** أن هذا الحديث كذب وموضوع وروايته عن مالك مختلقة ». [«الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ١٢٢)].

وجميع الأحاديث التي ذكرها تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام. وابن حجر الهيثمي الشافعي المكي في الجوهر المنظم في زيارة النبي المكرم وغيرهما وما أورده المؤلف منها في مخطوطه: كلها ليس فيها حديث واحد صحيح أو حسن بل كلها ضعيفة موضوعة أو مكذوبة منكرة لا أصل لها .

وقال الحافظ ابن حجر: « أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة [انظر: «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» / ١٤٦]. ولو جاء عن النبي ﷺ الترغيب في زيارة قبره أو كثرة الاختلاف إليه والحث عليه لكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان أحق الناس

الأغلب[١] وينبغي لمن قصد زيارة قبره الشريف أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده المنيف[٢] والصلاة فيه لأنه أحد المساجد

= بالعكوف على قبره وكثرةَ انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسحَ به وكانوا أشدَّ الناس ترغيباً للأمة في ذلك بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه روى سعيد بن منصور في سننه عن عبدالعزيز بن محمد قال أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم العشاء فقلت: لا أريده فقال: ما لي رأيتك عند القبر فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء** »
[« الصارم المنكي في الرد على السبكي » ج١/٤١٩، ٤٢٠].

(١) قول المؤلف: «والتقييد بالحج لبيان الأغلب» هذا القيد باطل ببطلان لفظ الحديث .

(٢) المؤلف هنا سار على ما استهل به هذه الخاتمة وهو اعتقاده: أن زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل إليها سنةٌ وهي الغاية القصوى عنده. . . إلخ ما ذكر .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « إن كان قصده بالسفر زيارة قبره ﷺ دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها اخلاف والصحيحُ أن زيارةَ قبره ﷺ ليست واجبةً باتفاق المسلمين بل =

= ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم فصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء: أن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ غير مشروع ولا مأمور به بل المشروع والمأمور به شد الرحال إلى الثلاثة المساجد. في قوله ﷺ: « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى** ». إذن التقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ولأنه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم . وقد نص العلماء على أن من نذر السفر لزيارة قبر النبي ﷺ لا يجب عليه الوفاء لأن النذر إنما يجب الوفاء بما إذا كان في طاعة ونذر زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والصالحين والأولياء معصية لذا لم يجب الوفاء بها وأيضاً نص بعض أهل العلم كابن عقيل وغيره على أن المسافر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين لا يقصر الصلاة في هذا السفر، لأنه معصية لكونه معتقداً أنها طاعة وليس بطاعة والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ». [«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٧/ ٢٧، ٢٨، ٢٩.]).

قلت: فمن رخص في زيارة القبور من العلماء كأبي حامد الغزالي وابن عبدوس وتقي الدين السبكي وابن حجر الهيثمي وغيرهم فقد استدلوا بما سبق من الأحاديث التي ثبت وضعها وكذبها هي وغيرها مما رواه الطبراني وغيره، لهذا لم يحتج بها أحد من السلف والأئمة وبمثلها لا يجوز إثبات حكم شرعي

الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها[١] وينبغي أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه[٢] فإذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة فليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه ويدخلها ماشياً باكياً ويتصدق ولو بأقل شيء[٣] فإذا وصل باب

= باتفاق علماء المسلمين فالله المستعان .

(١) لما روى البخاري في صحيحه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الأقصى** ». [ج٣/٥٦ كتاب ٢٠ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة المدينة »].

(٢) الصلاة والسلام على الرسول ﷺ مأمور بها في كل حين وآن ويجب ذلك عند ذكره ﷺ ويُسن عند تكرار اسمه عليه الصلاة والسلام، كما أنه ركن في التشهد في الصلاة وأما ما ذكره المؤلف من إكثار الصلاة والسلام عليه وهو في طريقه فلا دليل عليه ثم لست أدري ماذا يعني أيكثر من الصلاة والسلام عليه وهو في طريقه إلى الحج أم إلى القبر أم إلى المسجد؟!!

(٣) هذا من المؤلف من جنس ما تقدم من الأمور التي يذكرها من غير استناد إلى دليل ونحن إذا أحسنا الظن فيحسن أن نقتصر على أن نقول:

إن الذي حمله على ذلك محبته لرسول الله ﷺ وتعظيمه له. ولكن لا نوافقه على ما ذكره، لأن محبته ﷺ تتحقق في اتباع أمره واجتناب نهيه. قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾** ﴾ [سورة آل عمران، =

المسجد يسن أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج[(١)] ويقصد الروضة ....

= الآية ٣١].

ومحبته ﷺ تتحقق في أمور أربعة:

١ ـ طاعته فيما أمر .

٢ ـ تصديقه فيما أخبر .

٣ ـ اجتناب ما نهي عنه وزجر .

٤ ـ أن لا يعبد الله إلا بما شرع .

(١) لما روى الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك** ». وإذا خرج قال: « **بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك** » [«الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» ج٣/ ٥٢ حديث ٣١٥ باب ٤].

وهذا الدعاء عام في جميع المساجد ويدخل فيها مسجد رسول الله ﷺ من باب أولى . فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج منه وفي نفس كل صلاة وهذا أفضل وأنفع من الصلاة عليه عند قبره وأدوم وهذه مصلحة محضة لا مفسدة فيها، يرضى الله عنها ويوصل نفعها إلى رسول الله ﷺ وإلى المؤمنين وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد =

الشريفة[(١)] وهي ما بين القبر والمنبر[(٢)] فيصلي ركعتين تحية

= والخروج منه .
وأما قول المؤلف: « يسن أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ». فهذا القول في التشهد لا عند دخول المسجد ولا أعرف مستنداً للمؤلف فيما ذكر . [«انظر الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٤٠٨].

(١) إن تيسر له ذلك لقوله ﷺ: « **ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ومنبري على حوضي** ». [«صحيح البخاري» ج٢/ ٥٧ باب ٥ كتاب ٢٠].
وإن لم يتيسر له ذلك صلى في أي مكان من المسجد .

(٢) أي أن حد الروضة الشريفة ما قابل الحجرة الشريفة والمنبر فقط فتتسع من جهة الحجرة وتضيق من جهة المنبر وتكون منحرفة الأضلاع، لتقدم المنبر الشريف في جهة القبلة وتأخر الحجرة الشريفة في جهة الشام فتكون على شكل مثلث ينطبق ضلعاه على قدر امتداد المنبر وهو خمسة أشبار وهناك أقوال أخرى في تحديد الروضة الشريفة وحدها وأقربها للصواب هو أن: الروضة الشريفة تشمل ما قابل المنبر من مقدم المسجد في جهة القبلة وإن لم يقابل الحجرة وما قابل الحجرة من جهة الشمال وإن لم يقابل المنبر فتكون مربعة وهي الأروقة الثلاثة رواق المصلى الشريف والرواقان بعده وذلك هو سقف مقدم المسجد في زمنه ﷺ .

قال ابن جماعة: « وذرع ما بين الجدار الذي حول الحجرة =

المسجد إن لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف وإلا استحبت الزيارة أولاً زيارة خفيفة[1] ثم يصلي الركعتين تحية

= الشريفة وبين المنبر أربعة وثلاثون ذراعاً وقيراطاً وذلك طول الروضة الشريفة ولم يتحرر لي عرضها». [«هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» ج٤/ ١٧٥٠].

وما سامت بيت النبي ﷺ أو المنبر هو من الروضة بلا شك. وقال السمهودي: «قال ابن جماعة: قد تحرر لي طول الروضة ولم يتحرر لي عرضها يريد أن طولها من المنبر إلى الحجرة، وهو كما قال ابن زبالة ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبراً، وقال في موضع آخر: أربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع قال السمهودي: وما ذكره أولاً أقرب للصواب كما اختبرناه، فإني ذرعت بحبل من صفحة المنبر القبلية إلى طرف صفحة الحجرة القبلية فكان ثلاثة وخمسين ذراعاً. [«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» لنور الدين علي بن أحمد السمهودي المتوفى ٩١١هـ ج٢/ ٤٣٨].

وقيل إن الروضة الشريفة هي المسجد الموجود في زمنه ﷺ بناء على قول الرسول ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري...**» الحديث. فقوله: «**بيتي**» مفرد مضاف يفيد العموم في سائر بيوته ﷺ. والصواب الأول. [«وفاء الوفاء» ج٢/ ٤٣٤]».

(١) التحقيق أنه لا يبدأ بعد دخوله المسجد بشيء قبل تحية المسجد. لما روى البخاري في صحيحه عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**». [«صحيح البخاري» ج١/ ١١٤ كتاب ٨ باب ٦٠]. =

المسجد في الروضة أو في غيرها من المسجد[١] ويسأل الله تمام النعمة بقبول زيارته ويدعو الله بتذلل وخضوع[٢] ثم يأتي الضريح الشريف[٣] ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه

= ولما قررناه من أن قصد زيارة قبر النبي ﷺ ليست مشروعة وإنما المشروع زيارة المسجد فيبدأ بتحيته .

(١) فحيث صلاهما أجزأتاه ولكن في الروضة أفضل وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي، ونقل عن مالك أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ وقيل: لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيصليه مع الإمام بلا ريب حرصاً على الصف الأول . [«الصارم المنكي» (ص ١٥٩، ١٦٠) بتصرف].

(٢) هذا من المؤلف على أن قصد زيارة النبي ﷺ طاعة وقربة فتكون نعمة. وما قررناه من مذهب السلف وهو أن زيارة قبر النبي ﷺ بشد الرحل إليه غير مشروع فلا تكون حينئذ نعمة بل هي بدعة نسأل الله جل وعلا أن يعافينا من اعتقاد سنيتها .

(٣) الضريح: شق في وسط القبر وهو فعيل بمعنى مفعول . والجمع ضرائح وضرحته ضرحاً من باب نفع: حفرته . والضريح والضريحة ما كان في وسط القبر وقيل الضريح القبر كله وقيل: هو قبر بلا لحد . قال الأزهري: سمي ضريحاً لأنه يشق في الأرض شقاً . [«المصباح المنير» ج٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، «لسان العرب» لابن منظور ج٢/ ٥٢٤].

=

ﷺ[١] بأن يقابل الشباك النحاس[٢] ويقف غاض الطرف في

= قلت: والسلف لا يعرفون تسمية قبر النبي ﷺ بالضريح وإنما هي عبارة أدخلت من قبل المعظِّمين للقبور والذين يقيمون عليها الأضرحة وقد دخل قبر النبي ﷺ في حجرة عائشة وما أقيم عليه من البناء إنما هو من قبيل الصيانة والحماية للحجرة الشريفة التي تضم جسد النبي ﷺ وجسدي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وأما القبة المبنية على قبر النبي ﷺ فذلك من فعل العثمانيين والعلماء قديماً وحديثاً لا يقرونها ولولا خوف الفتنة لأزيلت .

(١) أي يسلم على النبي ﷺ مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء، وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام على النبي ﷺ . أما الدعاء: فلم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة . وإذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة واستدبر القبر الشريف ودعا . ولم يقل أحد من العلماء أنه يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل إن الصحابة كانوا يدعون في مسجده ولا يقصدون الدعاء عند الحجرة والحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك رحمه الله .

[انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٦/ ١٤٦، ١٤٧، ج٢٧/ ١١٧، ج١/ ٢٣٠].

(٢) أي: شباك المقصورة التي أحدثت إدراتها على ما حول الحجرة الشريفة في عهد الظاهر بيبرس سنة (٦٦٨هـ). ثم لما احترقت المقصورة في الحريق الثاني سنة (٦٨٦هـ) جعلوا مكانها شبابيك=

مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته(١) ويستحضر أنه ﷺ عالم بوقوفه بين يديه وسامع لسلامه كما هو حال حياته إذ لا فرق بين موته وحياته من مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وخواطرهم وأن ذلك عنده جلي لا خفاء فيه(٢) ثم يقول بحضور قلب وغض طرف وسكون

= من النحاس في جهة القبلة . [«وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» ج٢/ ٦١١، ٦١٢، «نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين» للبرزنجي (ص ٢٣)].

(١) إطراءٌ واستطراد لا مستند له ومظهر من مظاهر العبادة التي لا يجوز صرفها إلا لله وحده .

(٢) وصف النبي ﷺ بالعلم والسمع ومعرفة النيات والخواطر والأحوال غلو غير مقبول من المؤلف وإطراء للنبي ﷺ وتعظيم له ورفع له فوق منزلته فالنبي ﷺ يوصف بأنه ميت وجسده باق وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولا يتعدى الأمر ذلك كأن يوصف النبي ﷺ بأنه يسمع أو يعلم أو يطلع على النيات والخواطر وغير ذلك من خصائص الربوبية. وإذا كان النبي ﷺ في حياته بشراً يوحىٰ إليه ولا يعلم الغيب إلا بإعلام الله له فكيف وهو قد مات فبأي دليل يثبت من شذ وخلط بين حق الله وحق رسوله ﷺ ولم يميز بين ما يجب في حق الله وما يجب في حق رسوله ﷺ .

نعم إن النبي ﷺ قد ختم الله به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما =

جوارح . . . .

= فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة ولكن مع هذا فإن الله سبحانه وتعالى قد نهانا عن أن نشرك به أو أن نرفع رسوله فوق منزلته التي أنزله الله إياها بالغلو في تعظيمه . قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة الكهف، الآية ١١٠].

وأنه لا يعلم الغيب إلا الله: قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة النحل، الآية ٦٥].

ولا يطلع على النيات والخواطر سوى الرحمٰن الرحيم الذي يعلم السر وأخفى، الله لا إلـه إلا هو له الأسماء الحسنىٰ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران، الآية ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة التغابن، الآية ٤].

والنبي ﷺ يبلَّغ سلام من سلم عليه تبلغه إياه الملائكة لا أنه يسمع ذلك بأذنيه كما كان في حال حياته كما زعم المؤلف عفا الله عنه فذلك باطل ومكابرة إذ ليس لأحد من البشر أن يسمع أصوات العباد من قرب أو بعد فضلاً عن أن يعلم نياتهم وخواطرهم بعد موته إلا إذا كان ذلك السماع معجزة للنبي ﷺ

وإطراق[1] السـلام عليك يا رسول الله السلام عليك

= وهذا يتوقف على الدين المعين لذلك، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله وأنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويستجيب دعاءهم، لا: بل الذي يسمع السر والنجوى إنما هو الله رب العالمين قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ (٨٠)﴾ [سورة الزخرف، الآية ٨٠].

فالرغبة إليه وحده والرهبة منه وحده والتوكل عليه وحده ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق سبحانه وتعالى. فمن نفى عن مخلوق ـ ملك أو نبي أو غيرهما ـ ما كان من خصائص الربوبية وبين أنه عبد الله كان هذا حقاً واجب القبول. ومن أثبت ذلك كان إثباته إطراءً للمخلوق وزيادة في التعظيم على ما يستحقه نعوذ بالله من التكلف والهوى والقول على الله بغير علم أو أن نصف الرسول بما ليس فيه فنكون من الهالكين. [«الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٢١٠، ٢١٧) بتصرف، و«كتاب الرد على الإخنائي» لشيخ الإسلام (ص ٢١٠، ٢١٢)].

(١) حضور القلب وغض الطرف والإطراق والسكون والانكسار: إلخ. أحوال تُطلب حال العبادة كالصلاة والوقوف بعرفة، فإن العبد يستشعر جلال مولاه ووقوفه بين يديه ومناجاته لربه الذي يعلم ما تكنه الأنفس وما تخفيه الصدور وكون العبد يستحضر هذه الأحوال عند قبر الرسول ﷺ دعوى من غير دليل ومبالغة بل وغلو في تعظيم الرسول ﷺ وكل ما يطلب من المسلم =

يا نبي الله، السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك وعلى

= لرسول الله ﷺ إنما هو الأدب بحيث لا يرفع صوته هناك ولا يأت بمنافٍ لحال ما هو فيه من ذكر الموت والقبر ومآل كل حي ومصيره . وقد أمر الله تعالى بالتأدُّب بين يدي رسول الله ﷺ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الحجرات، الآية ٢].

والتزام ذلك في حال حياته أكمل وأتم من التزامه في حال وفاته ﷺ ـ ولكن المؤلف عفا الله عنه ـ أثبت العكس فجعل حال الرسول ﷺ بعد الممات أعظم من حاله في حياته ومرد ذلك كله وسببه التعلق بالقبور، والمبالغة في تعظيم وتوقير أصحابها، ومن تأمل القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ عرف ما يجب من الأدب، والتعظيم لرسول الله ﷺ وفعل ما أُمر به . قال ﷺ: « **لا تطروني كما تُطْري النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبدالله ورسوله** » [رواه الدارمي في «سننه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ج٢/ ٣٢٠ كتاب الرقائق].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا محمدُ يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: « **يا أيها الناس: عليكم بتقواكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبدالله، عبد الله ورسوله والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل** » [«مسند الإمام أحمد بن حنبل» ج٣/ ١٥٣ . قال في الصارم المنكي في «المسند»: «بإسناد صحيح على شرط مسلم» انظر: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٣٨٥].

سائر الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين جزاك الله أفضل ما جازىٰ نبياً ورسولاً عن أمته أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده[1] وإن أوصاه أحد بإبلاغ السلام إلى النبي ﷺ فليقل السلام عليك يا رسول الله

= فتعظيم الرسول ﷺ أن تطاع أوامره وتصدق أخباره ولا يقدم عليه غيره وهذا هو الذي يقره الشرع ويأمر به ويثني على فاعله، أما أن نعظمه عند قبره بغض الطرف وسكون الجوارح والإطراق. . . إلخ. ما زعم المؤلف فهذا في الحقيقة غلو في تعظيمه ومعاملة له بضد ما أمر به ودعاء إلى ما حذر منه وعصيان ومخالفة لأمره ﷺ ومن يفعله مبغوض لا محبوب معاقب لا مثاب، فعلى المسلم أن يترسم هدي رسول الله ﷺ في كل ما يقول ويفعل ومن يهدِ الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فما له من هاد .

(١) « كان العمل الشائع لدىٰ الصحابة ـ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين ـ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة ولا خارجها لا لسلام ولا لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان » [«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٧/ ٤١٣، ٤١٤].

« وكان ابن عمر وحده هو الذي يذهب إلى القبر إذا قدم من =

من فلان[١] ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع[٢] فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه[٣] لأن . . . .

= سفر فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ولم يتابعه عليه أحد من الصحابة » [«تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» ج١/ ١٨٠].

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك وقال: « هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها »

[انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٧/ ٣٨٤].

قلت: فعلى المسلم أن يعرف ما ورد عن السلف رضوان الله عليهم من الصلاة والسلام على رسول الله في الصلاة وخارجها دون إفراط أو تفريط والله الهادي إلى سواء السبيل .

(١) هذا لم ينقل عن السلف وليس هناك دليل يدل عليه فالأولى تركه .

(٢) الذراع: اليد من كل حيوان . والذراع من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . [«لسان العرب» لابن منظور مادة (ذرع)].

(٣) أبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار وصديقه الأشفق ووزيره الأحزم رأس الصادقين في الأمة وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول . واسمه عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وأمه أم الخير سلمى بنت =

رأسه بحذاء[(١)] منكبه[(٢)] ﷺ فيقول: السلام عليك يا خليفة[(٣)] سيد المرسلين السلام عليك يا من أيد الله به الدين جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء اللهم ارض عنه وارض

= صخر بن عامر ابنة عم أبيه . وولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر . وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وتولى الحج بالناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة، واستقر خليفة بعده، وتوفي رضي الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة [«تذكرة الحفاظ» للذهبي ج١/ ٢، ٣، ٤، و«الإصابة في تمييز الصحابة» ج٢/ ٣٤١ لابن حجر العسقلاني].

(١) أي بإزاء منكب رسول الله ﷺ [«المنجد» (ص ١٢٤)].

(٢) المَنْكِبْ: يجمع على مناكب وهو مجتمع رأس الكتف والعضد [«المنجد» ص ٨٣٥].

(٣) الخليفة: مفرد جمعه خلائف. تقول خلف فلان فلاناً إذا قام بالأمر عنه إما معه وإما بعده والخلافة بالكسر النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف [«المفردات في غريب القرآن الكريم» للأصفهاني (ص ١٥٥، ١٥٦)].
وأول من سمي خليفة في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه [«الأوائل» لأبي هلال العسكري القسم الأول ج١/ ٢٢٠ تحقيق وليد قصاب، محمد المصري].

عنا به ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين[٢] السلام عليك يا من أيد الله به الدين جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير ....

---

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما واسمه: عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي وكنيته أبو حفص ولقبه الفاروق وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملهم من أقوى الرجال شكيمة وأشدهم بأساً وأسدهم رأياً وأبعدهم نظراً وأعفهم نفساً وأطهرهم ذمة وأتقاهم ذيلاً. قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان إسلام عمر فتحاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة. وأمه: حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن مخزوم وولد قبل البعثة بثلاثين سنة واستشهد في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين. والأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه [«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني ج٢/ ٥١٨ رقم ٥٧٣٦، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ج١/ ٥، ٨، «الفاروق عمر بن الخطاب» لمحمد رضا (ص ٦)].

(٢) أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأول قاض في الإسلام، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من كتب التأريخ من الهجرة ـ رضي الله عنه ـ [«الأوائل» لأبي هلال العسكري ج١ القسم الأول ص ٢٢٦، ج٢ القسم الثاني ص ٩٩].

الجزاء[١] اللهم ارض عنه وارض عنا به[٢] ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره أو يرجع إلى موقفه الأول قبالة

---

(١) «السلام على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من جنس السلام على سائر القبور وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر وكان يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ومن ثم رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم» [«الجواب الباهر في زوار المقابر» لشيخ الإسلام ص ٦٠].

(٢) هذا من المؤلف خلط ووهم وخطأ بيّن واتباع للهوى وقلب للحقائق بغير علم ولا دليل. فإنه لا واسطة بين الله وبين أحد من خلقه «ولا يجوز أن يُسأل الله تعالى بمخلوق، لا بذاته ولا بمنزلته ولا بعمله ولا سؤاله الله به. ولا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا بأسماءه الحسنى وصفاته العلا ولم يُعرف قط أن الصديق أبا بكر وعمر بن الخطاب وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي ﷺ أن يدعو لهم وإن كانوا يطلبون منه أن يدعو للمسلمين. نعم: دعاء المسلم لأخيه حسن مأمور به ما دام في حياته. أما أن يسأل المؤمن الله تعالى بحق فلان أو بذاته أو بجاهه بعد موته فهذا من أعظم أنواع البدع المحرمة التي سد الله ورسوله ذريعتها وينبغي أن يكتفي بالسلام المشروع. ولا حاجة لهذا الاسهاب» [«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج١/ ١٨٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٨٦، ٢١٦، ٢٣٧].

وجهه ﷺ[(١)] فيحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة في حضرته

---

(١) « لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبي ﷺ لأجل الدعاء عنده بعد السلام عليه ولا كان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الدعاء عند قبره لا مستقبلي القبلة ولا متسدبريها. ولم يقل أحد من العلماء أن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ﷺ أو متوجهاً إلى القبلة عند قبره ﷺ إلا ما ذكره بعض أهل العلم في كتبهم من استحباب استقبال الحجرة عند السلام عليه ﷺ ثم بعد فراغه من السلام عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو قَرُب من الحجرة أو بَعُد وهذا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

والأولىٰ للمسلم إذا أراد أن يصيب السنة: أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ثم ينصرف ولا يقف مستقبل القبلة ولا قُبالة وجهه ﷺ للدعاء بل نص أئمة السلف على أنه لا يُستقبل القبر عند الدعاء مطلقاً . قال الإمام مالك فيما روي عنه لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويمضي كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن عقيل: وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء. وقال مالك هو بدعة لم يفعلها السلف. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره قصد القبور للدعاء ووقوفه عندها أيضاً للدعاء » [«الإنصاف» للمرداوي ج٤/ ٥٣، «فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٧/ ١٦، ١٧، ج٢٤/ ٣٥٨، «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٣٤٩)].

الكـريمـة[١] ويسـأل الله تعـالـى . . . .

---

(١) حمد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ وإكثار الدعاء والتضرع وتجديد التوبة عند قبره عليه الصلاة والسلام. لم يثبت عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإنما المأثور عن السلف والأئمة أنهم كانوا يستحبون عند قبره ﷺ ما هو من جنس الدعاء له عليه الصلاة والسلام والتحية كالصلاة والسلام عليه فقط فقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «لم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً. ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور. ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ودعا له» [«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٧/ ٩١٦].

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له ﷺ سؤال يوجب الوسيلة وبعثه المقام [«الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٣٥٠، ٣٥١)].

ثم إن استقبال القبلة أو استدبارها للدعاء وتجديد التوبة والتضرع ليس عليه دليل ولا هذا الموضع من مواضع إجابة الدعوة؛ لأن مواضع إجابة الدعوة توقيفية مثل: الدعاء في السجود وآخر الليل وأدبار الصلوات وبعد تلاوة القرآن الكريم وبعد النداء وبين الآذان والإقامة وعند نزول الغيث ومجالس =

بجاهه[١] أن يجعلها توبة نصوحاً ويقول: اللهم إنك قلت

= الذكر واجتماع المسلمين ودعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب وفي ليلة القدر ويوم عرفة وليلة الجمعة ويومها... إلخ. ما هو معروف [«الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» تأليف أحمد المنقور النجدي ج١/ ١٧٨، ١٧٩].

(١) سؤال الله تعالى بجاه النبي ﷺ لم يعرف عن السلف وأنكره العلماء والمحققون وعدّوه من الأمور البدعية في الدين ولا ينبغي لأحد أن يسأل الله إلا به وأحاديث سؤال الله بالمخلوقين أو بجاههم ومنزلتهم واهية وموضوعة ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها أو اعتمد عليها؛ إذ أن سؤال الله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء فلا يحلف على الله. بمخلوق ولا يسأله بجاه مخلوق أو بذاته ومنزلته وإنما يسأل الله بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء، كسؤال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف، الآية ١٨٠]. وبالعمل الصالح قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٦]. **ومن السؤال بالأعمال الصالحة**: سؤال الثلاثة الذين أووا إلى الغار فسأل كل واحد منهم ربه بعمل عظيم أخلص فيه لله تعالى، لأن ذلك العمل مما يحبه الله ويرضاه محبة تقتضي إجابة صاحبه: هذا سأل ببره لوالديه وهذا يسأل بعفته التامة وهذا سأل بأمانته وإحسانه وكذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول وقت السحر: «اللهم أمرتني فأطعتك ودعوتني فأجبتك، وهذا =

. . . .

= سحر فاغفر لي». وكسؤال الله بحق السائلين عليه وهو حق أوجبه على نفسه لهم كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذي جعله سبباً لإجابة الدعاء قال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [سورة الشورى، الآية ٢٦].

نعم: لقد اتفق المسلمون على أنه ﷺ أعظم الخلق جاهاً عند الله، لا جاه لمخلوق عند الله أعظم من جاهه ولا شفاعة أعظم من شفاعته، لكن انتفاع العبد بدعائه ﷺ له في حياته على الوجه المشروع، وكان الصحابة يطلبون منه الدعاء فيدعو لهم فكان توسلهم بدعائه لا بذاته في حضوره أو مغيبه أو بجاهه بعد موته وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بالمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به ونحو ذلك مما يفعله الجهال من السؤال بجاه النبي وغيره لكن لم يفعلوا شيئاً من ذلك ولا دعوا بمثل هذه الأدعية لعلمهم أن جاه المخلوق عند الخالق تعالى ليس كجاه المخلوق عند المخلوق، فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٥٥]. أما ما رواه بعض الجهال عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم** ». فهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل

وقولك الحق ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[1].

= العلم بالحديث لهذا لم تقم به حجة وهذا الحديث وما على شاكلته كقول العامة: «إذا كانت لكم حاجة فاسألوا الله بجاهي». فإنها أحاديث مكذوبة باطلة لم يروها أحد من أهل العلم؛ فلا يجوز الإقسام على الله بأحد من الأنبياء أو غيرهم من المخلوقين ولا يجوز أن يقال أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك أو بحقه عندك سواء كان نبياً أو غيره، لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، فينبغي للمسلم أن يدعو الله بالأدعية الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة فإن ذلك لا ريب في فضله وحسنه وأنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ثم أنه لا مناسبة بين جاه النبي ﷺ وبين الدعاء إذ أنه لو سأل الله تعالى بجاه النبي يقول: لكون نبيك له جاه ومنزلة عندك أجب دعائي وأي مناسبة في هذا وأي ملازمة وإنما هذا اعتداء في الدعاء فالدعاء من أفضل العبادات والعبادات مبناها على السنة والإتباع لا على الهوى والابتداع [انظر: «التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع» ١٨٢، ١٨٣ تأليف محمد نسيب الرفاعي، و«فتاوى شيخ الإسلام» ج١/ ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٧، ١٢٩)] قال تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥ ﴾ [سورة الأعراف، الآية ٥٥].

(١) آية ٦٤ من سورة النساء، وبهذه الآية الكريمة يستدلون على =

= الحث على المجيء إلى رسول الله ﷺ والاستغفار عنده حتى ولو بعد موته، وأن الآية دلت على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور :

١ ـ المجيء إلى رسول الله ﷺ .

٢ ـ استغفار من ظلم نفسه عند رسول الله .

٣ ـ استغفار الرسول لمن ظلم نفسه .

ويزعمون أن ذلك وإن كان قد ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ ولا تنقطع بموته تعظيماً له على حد قولهم فيستحب لمن أتى قبر النبي ﷺ أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى ويقول ما قاله المؤلف: اللهم إنا سمعنا قولك وأطعنا أمرك. . . إلخ .

الرد: « هذه الآية لا تدل على ما قاله المؤلف بل تدل على عكسه لأنها لا تدل إلا على المجيء إلى رسول الله ﷺ في حياته ليستغفر لمن ظلم نفسه ثم إنها وردت في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ، ولم يفهم منها أحد من السلف ومن سلك سبيلهم سوى هذا . وهم أعلم الأئمة بالقرآن وبمعانيه ولو كان هذا التأويل الذي تأولوه تأويلاً صحيحاً لسبقونا إليه علماً وعملاً؛ إذ لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول: يا رسول الله. فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ولا شكا إليه ﷺ أحد منهم ولا سأله، ثم إنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً أو مشروعاً لكان كمال شفقته ورحمته ﷺ بأمته يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ولكان الصحابة والتابعون أرغب شيء فيه وأسبق

اللهم إنا سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا متشفعين به(١) إليك من ذنوبنا اللهم فتب علينا وأسعدنا

= إليه، ولشرع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره يستغفر له وأصبح القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به » [«الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص ٤٢٥، ٤٢٦) بتصرف].

(١) ليس لأحد بعد وفاة النبي ﷺ أن يأتي قبره ويقصده بالدعاء أو أن يسأله أن يشفع له عند ربه ويستغفر الله له، لأن استغفاره ﷺ قد انقطع بوفاته وانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى وكذا قبر غيره من الصالحين لا يجوز إتيانها وسؤال الله عندها واستغفاره من ذنوب اقترفها العبد، لأن وفاتهم حالت دون الاستغفار ودون أي عمل آخر كانوا يعملونه حال حياتهم فما يجوز من سؤال الحي لا يجوز سؤاله للميت؛ لأنه يُفضي إلى الشرك؛ ولأن الميتَ انقطع عنه التكليف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقصد القبور لأجل الدعاء عندها، رجاء الإجابة ليس من شريعة الإسلام لا واجباً ولا مستحباً ولا طاعة لله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا هو عمل صالح ولا قربة إلى الله ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين . نعم: كانوا يأتون إلى النبي ﷺ في حياته ويطلبون منه الدعاء ويتوسلون به، ويستشفعون به إلى الله، كما أن الخلائق يأتون إليه يوم القيامة يطلبون أن يشفع لهم إلى الله، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت شدة عظيمة، أخذوا العباس

بزيارته وأدخلنا في شفاعته[١] ويدعو لنفسه ولمن أحبّ بما

= فتوسلوا به، واستسقوا به بدلاً عن النبي ﷺ، ولم يأتوا إلى قبر النبي ﷺ يدعون عنده ولا استسقوا به ولا توسلوا به. وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور، بل استسقوا بما معهم من الصالحين، ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي ﷺ عند قبره أفضل من التوسل بالعباس وغيره فلم يؤمر أحد بالتوسل بميت ولا الاستعانة به ونحو ذلك مما يظنه الناس ديناً وقربة وهو عين البدعة » [«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» بتصرف ج٢٧/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤].

(١) قول «المؤلف»: (وأسعدنا بزيارته) **قلت**: ما دام قد قصد النبي ﷺ وتشفَّع به إلى الله عند قبره فلا سعادة حينئذ للزائر البتة؛ لأن الزيارة والحالة هذه زيارة بدعية باطلة منعها الشرع ولم يأذن بها، إذ أن المقصود بزيارة قبره ﷺ السلام عليه وعلى صاحبيه كما كان ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور وكما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف، والسلف الصالح كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته لا شفاعةً ولا استغفاراً ولا سعادةً بزيارته ولا غير ذلك بل يسلم عليه وهذه هي الزيارة الشرعية المأمور بها وهي التي يسعد صاحبها وتزكو بها نفسه وتجعله أهلاً لرضوان الله عليه واستجابته لدعائه.

وقوله: «وأدخلنا في شفاعته»:

الدعاء بالدخول في شفاعته ﷺ يوم القيامة ليس مقصوراً على =

أحب[١] وينبغي أن يكثر في الصلاة والسلام عليه بحضرته

= من وقف عند قبره ودعا بهذا الدعاء، بل في كل مكان إذا دعا المؤمن بذلك. ولكن من أولىٰ الناس بشفاعة الرسول ﷺ؟ إن أولى الناس بشفاعته وأسعدهم: أكملهم إخلاصاً ومتابعة للرسول ﷺ ظاهراً وباطناً، فمن مات لا يشرك بالله شيئاً فقد جاء بأعظم الأسباب التي تنال بها شفاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، لأنه بحسب توحيد العبد لربه وإخلاص دينه لله تعالى يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها .

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة، فقال: « **لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوّل منك، لما رأيت من حرصك على الحديث: أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إلـه إلا الله خالصاً من قبل نفسه** » وفي رواية: « **خالصاً مخلصاً من قلبه أو نفسه** » صححها ابن حبان وفيها: « **وشفاعتي لمن شهد أن لا إلـه إلا الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه** » [«صحيح البخاري» ج١/ ٣٣ باب ٣٣ كتاب العلم].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « **فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً** » [«تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب رحمه الله ص ٢٥٣].

(١) « دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره بعد موته لم يفعله أحد من السلف ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء =

الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه لأن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ثابتة ونبينا ﷺ أفضلهم فتكون حياته أتم وأكمل(١) ويحرم الطواف بالحجرة الشريفة ويكره

= عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون وكذلك السؤال به فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته؟ بما لم يسنه ولا استحبه ﷺ. وعليه فمن يأتي القبر لقصد الدعاء لنفسه أو لغيره فدعائه مردود على وجهه لأنه من البدع المنكرات لم يفعلها السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ولا أمر بها أحد من أئمة المسلمين » [انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٧/ ١٥٢، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» بتصرف (ص ٧٠ـ٧١)].

(١) « لقد خلط المؤلف هنا حقاً بباطل أما الحق: فقوله: « حياة الأنبياء في قبورهم ثابتة » فينبغي أن يقتصر على اعتقاد ذلك ولا يُزاد عليه .

والمراد بالحياة: الحياة البرزخية التي ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت نظير الحياة المعهودة بل تعاد الروح إلى البدن في البرزخ ولا تستمر فيه ولا يستلزم ذلك إثبات حياة نظير الحياة المعهودة .

وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعاً متعددة :

أحدها: تعلقها به في هذا العالم يقظة ومناماً، والثاني: تعلقها به في البرزخ والأموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسل والأنبياء أكمل مما للشهداء والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين. والثالث: تعلقها به يوم البعث والنشور. فأرواح =

....

= الأنبيـاء بما فيهم نبينـا محمد ﷺ وأرواح الصديـقين والشـهداء أيضاً مستقرها في عليين من الرفيق الأعلىٰ فوق السموات وتتعلق بالبدن لتعلقها بمقتضى رد السلام على من سلَّم عليه وهذا هو مذهب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وهو أن الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها وأنها تفارق البدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب وتذهب وتجيء... إلخ ما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الأنبياء وللشهداء خصوصاً وللمؤمنين عموماً .

ويقول المؤلف ـ عفا الله عنه ـ: ويكثر من الصلاة والسلام عليه بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه معللاً لذلك بكون حياة الأنبياء في قبورهم ثابتة والرسول ﷺ حياته في قبره أتم وأكمل .

قلت: كان الصحابة رضوان الله عليهم يكثرون من الصلاة والسلام عليه حين كان حياً بين أظهرهم فكان أحدهم إذا أتىٰ يسلم وإذا قام يسلم ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ولا دليل على أن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يشرع الاكثار منها عند قبره الشريف، بل الصلاة والسلام عليه مطلوبة في كل وقت وفي أي مكان ولا فضيلة للمُسَلِّم عليه عند قبـره دون غيـره، ولا اختصـاص لقبـره بجنـس مـن أجنـاس العبادت. والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه وسلام من يسلم عليه وليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ويرد على من يسلم عليه فالقول بأنه يسمع من نفس

التمسح بها ورفع الصوت عندها[١] واستحسن الإمام

= المصلي باطل لكنه يبَلِّغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك السلام تبلِّغه إياه الملائكة .
حتى إن ثبت أنَّه يرد على من سلَّم عليه عند قبره فذلك كالسلام على سائر أموات المؤمنين وليس من خصائصه ﷺ ولا هو السلام المأمور به الذي يسلِّم الله على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلى عليه عشراً فإن هذا هو الذي أمر الله به في كتابه وهو لا يختص بمكان دون مكان ورده ﷺ السلام على من سلَّم عليه ليس فيه ثناء ولا مدح على المسلِّم ولا ترغيب له في ذلك أو زيادة أجر إنما فيه مدح للمسلَّم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافيء المسلِّم عليه حتى لا يبقى للمسلِّم عليه فضل، لأنه بالرد تحصل المكافأة وهو من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً. وأما أن يحصل للمسلِّم فائدة أو زيادة أجر فيقف الأمر فيه على الدليل ولا دليل عليه إذن فلا دليل لما ذكر المؤلف » [«الصارم المنكي في الرد على السبكي» بتصرف (ص ٢١٠ : ٢٢٠)، كتاب «الرد على الإخنائي» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠٩، ١١٠) بتصرف].

(١) أي لا ترفع الأصوات عند حجرته الشريفة كما لا ترفع فوق صوته، لأنه في التوقير والحرمة كحياته ﷺ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وهو في مسجد النبي ﷺ أشد، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: =

. . . .

= « لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً إن الأصوات لا ترتفع في مسجده ﷺ » .

فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية وصيحات منكرة من أقبح البدع، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقب الصلاة لا بأصوات عالية ولا منخفضة بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما أن الصلاة والسلام عليه مشروعة في كل مكان وزمان .

فيالَلَّه من عصر تقلب فيه الحقائق؛ ويقل فيه العلم النافع؛ ويكثر فيه الجهل؛ وتستفحل فيه البدع؛ ويتبع فيه الهوى؛ فقد زاد رفع الصوت في المسجد وعند الحجرة الشريفة فبعد كل صلاة يقوم الزائرون فرادىٰ وجماعات ومع كل جماعة ما يسمى بالمزِّور (وحقٌّ إنه مزوِّر) يرفع صوته لجماعته ويرددون وراءه بأصوات عالية ما يقوله: فيصير لهم ضجة في المسجد يذوب من سماعها قلب الموحد فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

أما الطواف والتمسح بالحجرة فقد أصبح الآن غير ممكن، لأنها أُحيطت بمقصورة دائرة بين الأساطين حول جدار الحجرة وحول بيت عائشة رضي الله عنها فلله الحمد والمنة إذ بذلك قد سدت على الناس أعظم الأسباب والذرائع المفضية إلى البدع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « اتفق الأئمة المتبعون

أحمد التمسح بالمنبر وتقبيله[١] وعنه لا بأس بالتمسح

= والسلف الماضون على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه ﷺ قال: « **اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد** » فإذا كان هذا هو دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولىٰ أن لا يقبل ولا يستلم » [«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٦/ ٩٧].

وأما الطواف بالحجرة الشريفة فهو حرام بإجماع أهل العلم قال شيخ الإسلام رحمه الله:

« لم يشرع إلا الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصىٰ وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ولا ما يتمسح به ولا ما يُقَبَّل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها، بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة . وقال: ليس لنفس الحجرة اختصاص شرعي بشيء من العبادات » [«فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٧/ ١٠، «الجواب الباهر في زوار المقابر» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٨٢)].

(١) « اختلفت الروايات في أول من صنع المنبر لرسول الله فالبعض يرى أن أول من أشار على رسول الله ﷺ بعمل منبر له هو تميم الداري عمله في خشبات من أثل على درجتين غير المقعد =

= والبعض على أن الذي صنعه غلام لامرأة من الأنصار يقال لها فكيهة بنت عبيد بن دليم زوجة سعد بن عبادة، وقيل: إنه رجل يسمى كلاب كان غلاماً للعباس بن عبدالمطلب، وقيل: غلام لسعيد بن العاص يقال له: باقوم باني الكعبة لقريش وقيل: نجار يسمى ميمون وأقربها للصواب أنه باقوم أو ميمون والله أعلم.

ولا ينافي اتخاذ المنبر من الخشب أنه كان لرسول الله ﷺ منبر من طين كان إلى جانب الجذع ولكن كان بناء مرتفعاً فقط وليس له درج ومقعد وفي عهد معاوية بن أبي سفيان زاد مروان بن الحكم فيه ست درجات وكان قبل ذلك على درجتين أو ثلاث غير الموضع الذي يجلس عليه فصار المنبر تسع درجات ثم أنه تعافت، وجدد بعض خلفاء بني العباس منبراً واتخذه من بقايا أعواد منبر النبي ﷺ. ثم احترق مع حرق المسجد ثم عمل الملك مظفر صاحب اليمن ـ رحمه الله ـ منبراً وأرسله سنة ست وخمسين وستمائة، ثم أرسل الملك الظاهر بيبرس رحمه الله منبراً ونصبه مكان منبر الملك المظفر» [«هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» ج٤/ ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦].

« ورخص الإمام أحمد في التمسح بالمنبر؛ لما روى إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَبْدٍ القاريُّ « أنه نظر إلى ابن عمرَ وهو يضع يده على مقعدِ النبي ﷺ من المنبر ثمَّ يضعُها على وجهه » .

وقال ابن الزغواني: « وليأتي المنبر، فيتبرك به، تبركاً بمن كان يرتقي عليه » [«الإنصاف» للمرداوي ج٤/ ٥٤، ٥٥].

قلت: فعل ابن عمرَ لا يُستدلُّ به لسببين:

بـالقبـر[١] وينبغـي بعـد الـزيـارة أن يـأتـي الـروضـة

= السبب الأول: أن ما فعله ابن عمر اجتهادٌ منه لم يقرَّه عليه أحد من الصحابة، بل تنازع الفقهاء بعد ذلك في وضع اليد على منبر رسول الله ﷺ لما كان المنبر موجوداً بعينه فكرهه مالكٌ وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكاً لما رأىٰ عطاءً فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم. وروىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن سعيد بن المسيب «أنه كَرِهَ أن يضعَ يده على المنبر» [«الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار» ج٤/ ١٢١].

السبب الثاني: أن المنبر الذي كان ابن عمر يضع يده عليه إذا صح عنه إنما هو المنبر الذي كان يخطبُ عليه النبي ﷺ ويجلسُ عليه أمَّا الآن فقد تغيَّر المنبر فلا معنى لهذا الاستحباب .

ثم إن النبي ﷺ قد نهىٰ وحذَّر أمته أشد التحذير من التبرك بآثار الأنبياء وأنه مما ضلَّ به السابقون عن دين المرسلين. وقصة قطع عمر بن الخطاب شجرة بيعة الرضوان مشهورة، ولنا في رسول الله ﷺ وأصحابه أُسوة حسنة » [انظر: «الإنصاف» ج٤/ ٥٤، « المغني » لابن قدامة المقدسي ج٣/ ٥٥٩، « فتاوى شيخ الإسلام » ج٢٧/ ٧٩، ٨٠].

(١) « لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ولا تقبيله قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أعرف هذا، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحيته فَيُسلمون، قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمرَ يفعل. وقال في المستوعب يكره ذلك، ونقل أبو الحارث يدنو منه ولا يتمسح به=

الشريفة[١] فيكثر فيها من الصلاة والدعاء فإنها روضة من رياض الجنة[٢] ويتحرَّى الوقوف ....

= بل يقوم حذاءه فيسلم. وهذا هو الصحيح من المذهب » [«المغني» لابن قدامة ج٣/ ٥٥٩، «الإنصاف» للمرداوي ج٤/ ٥٣، «المبدع شرح المقنع» ج٣/ ٢٦٠].

وبهذا يتبين أن ما صح عن الإمام أحمد هو خلاف ما ذكره المؤلف وما قاله صاحب الإنصاف . قال شيخ الإسلام رحمه الله: « وأما التمسحُ بالقبر أي قبر كان وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك » [انظر: «الإنصاف» ج٤/ ٥٤، «المغني» لابن قدامة المقدسي ج٣/ ٥٥٩)، «فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٧/ ٧٩، ٨٠].

وقال أيضاً: « وقبره ﷺ جُعل بحيث يُمنع الناس من الوصول إليه، فلم يُجعل للزوار طريق إليه بوجه من الوجوه ولا قُبِر في مكان كبير يسع الزوار ولا جُعل للمكان شباك يُرى منه القبر بل مُنِعَ الناس من الوصول إليه والمشاهدة له كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً » [«فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٧/ ٣٢٨، «الرد على الإخنائي» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠٢)].

(١) سبق التعريف بها انظر ص٣٥ هامش ٢ .

(٢) لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي** » [«صحيح مسلم» ج٢/ ١٠١٠ حديث ١٣٩١/ ٥٠٢ باب ٩٢ كتاب الحج].

=

والدعاءَ عند المنبر[1] ومن الأدب أن لا يمر على القبر الشريف حتى يقف ويسلم عليه ﷺ فإن ذلك مستحب[2] ثم يخرج متطهراً لزيارة من بالبقيع[3] فيقول: السلام عليكم

= « ومعنى كون ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة، أي: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة أو أن العبادة في ذلك الموضع تؤدِّي إلى الجنة ».

(١) هذا مما يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

(٢) « لا دليل على استحباب السلام على رسول الله ﷺ كلما مر على قبره وعد ذلك من الأدب كما زعم المؤلف عفا الله عنه، بل كره مالك وغيره الوقوف للدعاء عند قبره ﷺ وقال: (هو بدعة لم يفعلها السلف ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) » [«فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٧/ ٣٨٤].

(٣) أصل البقيع في اللغة: « الموضِع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سُمِّي بقيعُ الغَرقد، وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة، وكانت منازل قريش والأنصار وبني سُليم، وقد دُفن في بقيع الغرقد من الصحابة نحوًا من عشرة آلاف كما قال مالك رحمه الله .

وكذا معظم أهل البيت والعباس بن عبدالمطلب وعثمان بن مظعون وعقيل بن أبي طالب وعائشة وبقية زوجات النبي ﷺ ورضي عنهن وعبدالرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم فيزور أهل البقيع كلَّهم من غير ترتيب » =

دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم ويدعو الله بما أحب[1] يزور قبور الشهداء . . . . . .

= [«الصحاح للجوهري» ج٣/ ١١٨٧، «معجم البلدان» لياقوت الحموي ج١/ ٤٧٣، «ومناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة» لأبي إسحاق الحربي / تحقيق الشيخ حمد الجاسر (ص ٤١٢)، «نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين» لمؤلفه: جعفر بن إسماعيل المدني البرزنجي (ص ١١٧)، «رحلة الصَّديق إلى البيت العتيق» لِصدِّيق حسن خان (ص ١٦٠)].

(١) الأولىٰ الاقتصار على السلام على أهل البقيع والدعاء لهم والاستغفار تأسياً بالنبي ﷺ حيث كان يقول عند زيارته لأهل البقيع وقبور الشهداء بأحد: « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرقَدِ** »، وعن بُريدةَ بن الحصيب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمِّهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر: « السلام على أهل الديار »، وفي رواية زهير: « السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاءَ الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية » [«صحيح مسلم» ج٢/ ٦٧١ كتاب ١١ الجنائز باب ٣٥ حديث ٩٧٥ مسلسل ١٠٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** » [«صحيح مسلم» ج٢ كتاب ١١ باب ٣٥ حديث ٩٧٤ مسلسل ١٠٢ =

بأُحد[١] فيقول: السلام عليكم أيها الشهداء ورحمة الله

= (ص ٦٦٩). والغرقد: «ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك وواحدته الغرقدة. وقيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد لأنه كان فيه غرقد وقُطِع» النهاية في غريب الحديث والأثر: ج٣/ ٣٦٢].

«ولا يزيد المسلم على ذلك بأن يدعو الله لنفسه بما أحب كما زعم المؤلف ـ عفا الله عنه ـ «فهذا محدث وبدعة لم يشرعة النبي ﷺ لأمته ولا كان السلف رضوان الله عليهم يزورون القبور للتبرك بالميت والدعاء عنده، أو الدعاء به وإنما كانوا يزورونه للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته وهي زيارة مشروعة لا بأس فيها أما أن يقصد الزائر الدعاء عند القبر أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أَحد من سلف الأمة وأئمتها بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق السلف والخلف» [«فتاوى شيخ الإسلام» ج٢٦/١٤٩، «الرد على الإخنائي» ص ٨٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله] وبهذا يتبين بطلان ما زعم المؤلف عفا الله عنه».

(١) «أي يزور قبور شهداء غزوة أُحد التي وقعت في السنة الثالثة من الهجرة عند جبل أُحد ـ بضم الهمزة مع الحاء ـ وهو جبل أحمر ليس بذي شناخيب ويقع شمالي المدينة وبينه وبينها قرابة ميل أي ما يقرب من ١٨٤٨ متر أي كيلو متراً واحداً وثمانمائة وثمانية وأربعون مترا . ومن شهداء أُحد: حمزة بن عبدالمطلب وسبعون من المسلمين منهم أربعة من المهاجرين والباقي من الأنصار منهم: عبدالله بن جحش، ومصعب بن عمير، وسعد مولى حاطب بن أبي بلتعة وشماس بن عثمان، وعمرو بن =

وبركاته السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار[(١)] ويأتي مسجدَ قُباء[(٢)] ويصلي فيه

= الجموح، وعبدالله بن عمرو بن حرام، وحنظلة بن أبي عامر، وخلاد بن عمرو، وأبو أيمن مولى عمرو بن الجموح، وعبدالله بن سلمة، وعبدالله بن الربيع، وغيرهما » [انظر: «معجم البلدان» ج١/١٠٩، ١١٠، «الفقه الإسلامي وأدلته» ج١/ ٧٤، «مناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة» (ص٤١٥، ٤١٦)، «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» ج٤/ ١٧٣٣)].

(١) ولا يزيد على ذلك، ولتكن زيارته عامة لجميع الشهداء بأُحد، وفي أي وقت ذهب لزيارتهم كان خيراً، فلا يتعين يوم الخميس أو يوم الجمعة أو غيرهما من الأيام كما زعم البعض ولا دليل معه على ذلك .

(٢) قُبا: بألف مقصورة، ويأتي بألف ممدودة أيضاً فنقول: «قُباء» بهمزة بعد الألف ويجوز صرفه ومنعه من الصرف [«المصباح المنير» ح/ ٥٨٩].

وقُباء : موضع بقرب المدينة المنورة من جهة الجنوب ويبعد نحو ميلين عنها: أي ٣,٦٩٦ متراً تقريباً، أي ثلاثة كيلو مترات وستمائة وستة وتسعون متراً تقريباً . وأصله اسم بئر هناك عُرِفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف . ومسجد قُباء هو المسجد الذي أُسس على التقوىٰ، بناه النبي ﷺ من أول يوم نزل فيه بالمدينة ووصفه الله وأثنىٰ على أهل قُباء في قوله تعالى: =

للحـــــــــديث: ....

﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [سورة التوبة، الآية ١٠٨].

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **« فلبثَ رسولُ الله ﷺ في بني عمرو بن عوفٍ بضعَ عشرة ليلةً وأسس المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقوى وصلى فيه رسولُ الله ﷺ ثم ركبَ راحِلتَه فسار يمشي معه الناسُ حتى برَكتْ عند مسجدِ رسولِ الله ﷺ »** [«صحيح البخاري» ج٤/٢٥٨ كتاب ٦٣ مناقب الأنصار باب ٤٥، «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» للسمهودي ج٢/ ٤١٥].

ولما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة أقام بقُباء يوم الأثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وركب يوم الجمعة يريد المدينة فجمَّع في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخرزج فكانت أولَ جمعة جُمِّعت في الإسلام، وقد جاء في فضائل مسجد قباء أحاديث كثيرة. وقد جُدّد بناء هذا المسجد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن تصدع، وفي خلافة الوليد بن عبد الملك تم توسعته وتجديده كما تم في خلافة أبي جعفر المنصور توسعة هذا المسجد من الجهة الشمالية، وفي سنة ٥٥٥هـ أمر نور الدين محمود زنكي بتجديد بنائه وعَمل محراب له من الحجر وجلب له أساطين الرخام من بلاد الشام، واليومَ ولستة عشر عاماً خلت من القرن الخامس عشر الهجري وفي أوج تقدم المملكة العربية السعودية وازدهارها وفي ظل حكومتها الرشيدة ـ بقيادة خادم الحرمين

« **صلاةٌ في مسجدِ قُباء كعُمرةٍ** »[١] وإذا أراد السفر من المدينة استحب أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام والدعاء[٢] ثم يقول لا إلـه إلا الله

= الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود أعزه الله بطاعته ومتعه بالصحة والعافية وأمَّد في عمره ـ، فقد أولت الحرمين الشريفين والمقدسات الإسلامية عناية فائقة ونال «مسجد قباء» النصيب الوافر من المشاريع العمرانية المتطورة؛ إذ عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ أيده الله ـ إلى المسؤولين في حكومته إعادة بناء مسجد قباء وتجديده وتوسيعه وتطويره على أحدث الطرز الإسلامية المتطورة في فن العمارة والبناء وبما يتناسبُ والزيادةَ المطردَّة في الوافدين إلى الحج والزيارة كل عام فجزى الله القائمين على هذا البلد والساهرين على مصلحة الإسلام والمسلمين خيراً . [«معجم البلدان» لياقوت الحموي ج٤/ ٣٠١، ٣٠٢، «ومرافق الحج والخدمات المدنية للحجاج في الأراضي المقدسة» ص ١٤٩].

(١) عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: « **من خرج حتى يأتيَ هذا المسجدَ مسجدَ قُباء فصلى فيه كان له عدلُ عمرةٍ** ». [«سنن النسائي» ج٢/ ٣٧، حديث رقم: ٦٩٩ باب: ٩ من كتاب: المساجد والحديث حسن بشواهده].

(٢) استحباب توديع مسجد رسول الله ﷺ بركعتين والدعاء فيه وإتيان القبر والدعاء عنده كما فعل في ابتداء الزيارة هذا وإن كان قد ذكره بعض أهل العلم كالنووي في الأذكار ، والمجموع وغيره =

آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[(١)] اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلةً وارزقني العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة وردنا سالمين

= إلا أنه لم يثبت فيه دليل عن السلف رضوان الله عليهم، ولا كان النبي ﷺ يودع المسجد عند خروجه من المدينة بغزو أو غيره، لذا ينبغي ترك ذلك [«الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للنووي (ص ١٧٤، ١٧٥)].

(١) ثبت أن النبي ﷺ كان يقول هذا الذكر بعد الرجوع من السفر لا عند الخروج له فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » [«صحيح البخاري» ج٢/ ٢٠٤ باب ١٢ من أبواب العمرة كتاب ٢٦].

غـانمـــــــــين[١] .

---

(١) من قوله: « اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك: إلى ورُدَّنا سالمين غانمين » يقول ذلك استحساناً وليس عليه دليل بل الأولى تركه فإنه في باب البدعة أُدخل من باب الاستحسان والأمران ممنوعان في باب العبادة. والله أعلم. [انظر: «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للنووي ص ١٧٥] .

الخلاصة

وتشتمل على عنصرين :

العنصر الأول: إجمال المحاذير الشرعية التي تناولها « المخطوط » والتي تم تفصيلها والتنبيه عليها خلال تحقيقها على ضوء الأحكام الشرعية في هذا الموضوع .

العنصر الثاني: إجمال ما ينبغي أن يفعله زائر المدينة المنورة القاصد مسجده ﷺ .

العنصر الأول :

أولاً : ليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها موضوع بعنوان: « زيارة قبر النبي ﷺ » وإنما هو من فعل المتأخرين ممن لم يحذوا حذو السلف في هذا الباب، وحسبنا ما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

ثانياً: أئمة المسلمين سلفاً وخلفاً لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مندوب أو مستحب أو حلال أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وبناءً على هذا فإن الزعم بأن زيارة قبره ﷺ هي الغاية القصوىٰ التي شمر إليها

المحبون وتنافس فيها المتنافسون. والادعاء بأنها تحط الأوزار وينال بها تنوير القلوب وأنها من أعظم القربات وأرجى الطاعات.... إلخ ما ذكره مؤلف هذه « الخاتمة » ليس له أساس من الصحة بل هو بدع في الدين وإيهام وتلبيس خبط وتخليط وغلو ومبالغة؛ إذ أن التنافس والتشمير يكون فيما وافق الشرع وسار على النهج وكيف يُبتغىٰ الفضل في مخالفة الصواب !!

ثالثاً: شد الرحل لزيارة قبره ﷺ غير مشروع ولا مأمور به وجميع الأحاديث المرغبة في ذلك ثبت وضعها وكذبها واختلاقها وبمثلها لا يجوز اثبات حكم شرعي باتفاق علماء الإسلام سلفاً وخلفاً .

رابعاً: الوقوف على قبره ﷺ للدعاء وهو غاض الطرف فارغ القلب مستحضراً في قلبه جلالة موقفه بين رسول ﷺ وأنه يسمع كلامه ويعلم حاله ويطلع على نياته وخواطره اطراء لا دليل عليه ومبالغة غير مقبولة وتكلف وهوس نعوذ بالله أن نكون من الهالكين .

خامساً: الإكثار من التضرع والدعاء وتجديد التوبة عند قبره ﷺ وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره وسؤال الله تعالى بحقه ﷺ أو بحق فلان أو بذاته أو بجاهه عليه الصلاة والسلام أو بجاه غيره بدع محرمه واتباع للهوىٰ وقلب للحقائق؛ لأنه لا واسطة بين الله وبين خلقه، ولا يجوز أن

يُسأل الله تعالى بمخلوق؛ لا بذاته ولا بمنزلته ولا بعلمه ولا سؤال الله به. ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة والمشائخ المتقدمين يفعل ذلك، وأحاديث سؤال الله تعالىٰ بالمخلوقين أو بذاتهم ومنزلتهم واهية وموضوعة ولا يوجد في أئمة الإسلام من اعتمد عليها أو احتج بها . وإنما على المسلم أن يسأل الله تعالى بأسمائه الحسنىٰ وبصفاته العلىٰ وبالأعمال الصالحة وبدعاء أولياء الله من المؤمنين المتقين **«الأحياء» حين يطلب منهم ذلك** .

سادساً: ليس لأحد بعد وفاة النبي ﷺ أن يقصد قبره ويشد الرحل إليه ويقف عنده للدعاء أو أن يسأله أن يشفع له عند ربه ويستغفر له؛ لأن استغفاره ﷺ لأمته قد انقطع بوفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى وكذا قبر غيره من الصالحين لا يجوز اتيانها وسؤال الله عندها، واستغفاره من ذنوب اقترفها العبد؛ لأن وفاتهم حالت دون الاستغفار ودون أي عمل آخر كانوا يعملونه حال حياتهم؛ فما يجوز من سؤال الحي لا يجوز سؤاله للميت؛ لأنه يفضي إلى الشرك ولأن الميت انقطع عنه التكليف .

سابعاً: قصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ رجاء الإجابة ليس من شريعة الإسلام لا واجباً ولا مستحباً ولا طاعة لله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا هو عمل صالح ولا قربة إلى الله ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

ثامناً: يحرم تقبيل الحجرة الشريفة ورفع الصوت عندها والطواف حولها. وكذا التمسح بالمنبر، وتقبيله، والتمسح بالقبر وتمريغ الخد عليه، وهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ولم يفعله أحد من سلف الأمة وأئمتها بل يعد هذا من وسائل الشرك وذرائعه، وقد كان من فضل الله على هذه البلاد ومِنَّته عليها أن وفق قادتها حكاماً وعلماء لتحكيم شرعه، وإقامة دينه الصحيح وسد جميع الذرائع والطرق المؤدية إلى البدع والخرافات والمفضية إلى الشرك ورفعت لواء العقيدة الصحيحة .

فقبره ﷺ جُعِلَ بحيثُ يُمنعُ الناس من الوصول إليه فلم يُجعل للزوار طريقاً إليه بوجه من الوجوه ولا قُبِرَ في مكان كبير يسع الزوار ولا جعل للمكان شباك يُرىٰ منه القبر بل مُنِع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له كل ذلك صيانة له ﷺ أن يُتخذ بيته عيداً وقبره وثناً. وأما الطواف والتمسح بالحجرة فقد أصبح الآن غير ممكن لأنها أُحيطت بمقصورة دائرة بين الأساطين حول جدار الحجرة وحول بيت عائشة رضي الله عنها فلله الحمد والمنة إذ بذلك قد سُدَّت على الناس أعظم الأسباب والذرائع وأغلقت جميع الأبواب والطرق المفضية إلى البدع والشرك .

تاسعاً : من الأخطاء الشائعة ما يعتقده كثير من زوار مسجده ﷺ أن لزيارة المساجد السبعة فضلاً وأنها من

مكملات الزيارة وهذه أمور مبتدعة؛ فليس لهذه المساجد السبعة فضل بل إن زيارتها من الأمور المحدثة التي يجب محاربتها[١] .

عاشراً: التزاحم عند الزيارة أمر لا موجب له بل هو خلاف الأدب لاسيما إذا أدىٰ إلى زحام النساء فإن الأمر شديد .

المشروع في الزيارة

العنصر الثاني: ما ينبغي أن يفعله زائر المدينة المنورة:

وحيث اتضح فيما سبق من تعليق وخلاصة: أن شد الرحال والسفر من أجل زيارة قبره ﷺ بدع في الدين؛ من فعله على وجه التعبد مبتدعاً فقد خالف إجماع المسلمين، ومن لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه يعذر فإذا بُين له الحق ووضحت له السنة لم يجز له مخالفتها .

إذا تقرر هذا: فما الذي يؤذن فيه إذن في هذا الباب :

أولاً : تشرع زيارة مسجده ﷺ وشد الرحل إليه كما تشرع في حق المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ .

ثانياً: من وصل إلى المدينة المنورة بهذه النية؛

---

(١) « المنهاج للمعتمر والحاج » (ص ١١١) سعود بن إبراهيم الشريم .

فيستحب له إتيان مسجده ﷺ بسكينة ووقار ويقول الذكر المعروف عند دخول المسجد: يقدم الرجل اليمنى ويقول: « **اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك** » وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: « **اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك** »(١) .

ثالثاً: يستحب أن يأتي الروضة الشريفة إن أمكنه ذلك دون أن يزاحم أو يتخطى رقاب المصلين؛ فيصلي ركعتي تحية المسجد في أدب وخشوع .

رابعاً: فإذا فرغ من الصلاة ـ أي تحية المسجد ـ اتجه إلى الحجرة الشريفة التي فيها قبره ﷺ فيستدبر القبلة ويستقبل القبر ويقف أمام النافذة الدائرية اليسرىٰ مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع فيسلم عليه ﷺ دون أن يرفع صوته بأي صيغة تحضره من صيغ التسليم على النبي ﷺ ويردف ذلك بالصلاة عليه ﷺ بما يحضره أيضاً . ثم يتأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصدِّيق أبي بكر رضي الله عنه ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ من غير تكلف. ثم يتنحى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ من غير تكلف أيضاً . ويسن الإكثار من الصلوات: الفرائض

(١) « صحيح مسلم » ج١/ ٤٩٥، « مسند الإمام أحمد » ج٦/ ٢٨٣ .

والنوافل في المسجد النبوي وذلك لعظم الأجر المترتب عليه كما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ: « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرامَ** »(١) ويكثر من الذكر وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم .

وتسن زيارة مسجد قباء والصلاة فيه؛ لما ثبت عنه ﷺ « أنه كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين »(٢) .

وروى الحاكم في مستدركه وصححه عن أبي أُمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه مرفوعاً: « **من خرج حتى يأتي هذا المسجد يعني مسجد قباء فيصلي فيه كان كَعدلِ عمرة** »(٣) .

كما تسن زيارة « البقيع » وشهداء أُحد وغير ذلك من قبور المسلمين لفعله ﷺ ولعموم قوله ﷺ: « **إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة** »(٤) .

ولأنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويقول: « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » وفي رواية بزيادة: « **أسأل الله لي ولكم العافية** » .

---

(١) « صحيح مسلم » ج٢/ ١٠١٢ ح رقم (١٣٩٤) كتاب الحج باب ٩٤ .
(٢) « صحيح مسلم » ج٢/ ١٠١٦ ح رقم (١٣٩٩) كتاب الحج باب ٩٧ .
(٣) « المستدرك على الصحيحين » للحاكم النيسابوري ج٣/ ١٢ كتاب الهجرة .
(٤) « صحيح مسلم » ج٢/ ٦٧٢ ط. الحلبي، وأحمد في « مسنده » ٣/ ٣٥٥ واللفظ لأحمد .

فالزيارة الشرعية للقبور يقصد منها: التذكير بالآخرة، وترقيق القلوب والدعاء للموتىٰ والترحم عليهم والاتعاظ والاعتبار، والاحسان إلى المتوفى؛ لئلا يطول عهد الحي به فيهجره ويتناساه وإحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ لأمته .

أما زيارة النساء للقبور فمذهب الجمهور[١] أنه تكره زيارتهن للقبور؛ لما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: « **أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور** »[٢] ولأن النساء فيهن رقة قلب وكثرة جزع وقلة احتمال للمصائب وهذا مظنة لحصول بكائهن ورفع أصواتهن وقلة صبرهن وكثرة جزعهن .

وإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن للقبور وعليه يحمل لَعن رسول الله ﷺ زوارات القبور .

وذلك شامل لجميع القبور: قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين وكذا قبره ﷺ في قول المحققين من أهل العلم لعموم النهي وعدم وجود الاستثناء .

---

(١) « حاشية ابن عابدين » ج١/ ٦٠٤، « الشرح الصغير » للدردير ج١/ ٢٢٧، « كشاف القناع » ج٢/ ١٥٠، « غاية المنتهىٰ » ج١/ ٢٥٦٠، « المغني » ج٢/ ٥٦٥، ٥٧٠ .
وانظر: « الموسوعة الفقهية » الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت ط. الأولى ١٤١٠هـ .

(٢) « صحيح سنن الترمذي » الجامع الصحيح ج٣/ ٣٧١ حديث رقم (١٠٥٦) باب ٦١ من كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح .

ومن أهل العلم من يستثني[١] قبره ﷺ ولوجود من يتمسك بهذا القول ويعتقد صحته فقد جرىٰ التنظيم من قبل رئاسة شئون الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية: بأن يُحدَّد وقت لزيارتهن قبر النبي ﷺ منفردات عن الرجال ولكن على المسلم أن يتبع الدليل ولا يتمسك بقولٍ الدليلُ بخلافه .

وصلى الله وسلم على نبِّينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

---

(١) « حاشية ابن عابدين » ج١/ ٦٠٤ .



المراجع

- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، شمس الدين أبو عبدالله بن مفلح، طبع ١٩٧٧ الرئاسة العامة للبحوث والافتاء السعودية
- **الإجماع**، لابن المنذر النيسابوري تحقيق أبو حماد بن حنيف ابن دقيق العيد، طبع ١٤٠٢هـ الرياض .
- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، أبو الوليد محمد بن عبدالله أحمد الازرقي تحقيق وتعليق رشيد الصالح ملحس، طبع دار الثقافة بمكة المكرمة ١٩٧٧م .
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، لبنان/ المكتب الإسلامي .
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، طبع دار الفكر لبنان .
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، طبع دار العلم .
- **الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع**، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق مصطفى عاشور، مطبعة القرآن ببولاق، ج.م.ع ١٩٨٧م .
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الإمام شمس الدين ابن القيم تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع المكتبة الكبرى ١٩٧٤م .

- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن محمد بن هبيرة، طبع الدجوي، القاهرة إيداع سنة ١٩٧٤م .
- **أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب**، محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري، مخطوط بمكتبة الأزهر بالقاهرة تحت رقم ٣٩٩/ ٤٦٤٦٢ فقه عام وطبع عام ١٣٢٩ بالمطبعة الأميرية ببولاق .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين المرداوي، تحقيق محمد بن حامد فقي، طبع الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ .
- **الأوائل**، أبو هلال العسكري، تحقيق وليد قصاب، محمد المصري، مطابع دار العلوم بالرياض .
- **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير، دار الفكر للطبع والنشر، بيروت، لبنان .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، طبع دار الكتاب العربي، لبنان ١٩٧٤م .
- **البدعة، وموقف الإسلام منها**، د. عزت عطية، طبع دار الكتب الحديثة، بمصر .
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، الحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، لبنان .
- **تذكرة الحفاظ**، الإمام أبو عبدالله شمس الدين الذهبي

تصحيح وتعليق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار احياء التراث العربي، لبنان .

- **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، الإمام علي بن عمي الدارقطني، مطابع فالكن لاهور ـ باكستان .

- **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**، الحافظ إسماعيل بن كثير، القاهرة دار احياء الكتب العربية .

- **تقريب التهذيب**، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع الهند سنة ١٣٢٥هـ عن دار صادر بيروت، لبنان .

- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، الحافظ جلال الدين السيوطي، طبع دار احياء الكتب العربية، القاهرة .

- **تهذيب الأسماء واللغات**، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

- **التوسل أنواعه وأحكامه**، محمد ناصر الدين الألباني، طبع لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

التوسل والوسيلة شيخ الإسلام ابن تيمية، منشورات الكتاب الاسلامي لبنان ١٣٩٠هـ .

- **التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع**، محمد نسيب الرفاعي، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ، لبنان، بيروت .

- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء، السعودية .

- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن

عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر المكتبة الإسلامية، لبنان .

- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ . طبع دار الكتاب العربي، مصر .
- **الجواب الباهر في الرد على زوار المقابر**، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ط. ونشر الرئاسة العامة للإفتاء ط. عام ١٤٠٤هـ .
- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقاة فيهم لين**، الحافظ شمس الدين بن عثمان بن قيلماز الذهبي، مطابع النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
- **رحلة الصديق إلى البيت العتيق**، السيد صديق حسن خان، تعليق عبدالحكيم شرف، طبع بومباي، الهند .
- **الرد على الإخنائي**، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. ونشر الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية، ط. ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م .
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الروض للبهوتي، والحاشية للشيخ عبدالرحمن النجدي، طبعة أولى سنة ١٣٩٧هـ، الرياض .
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية الشيخ عبدالله العنقري**، عبدالله العنقري، مطابع السنة المحمدية بالقاهرة .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية، الطبعة الثانية ١٣٩٢ / ١٩٥٠م

شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

- **سنن ابن ماجة**، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ .

- **سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن**، الحافظ أبو داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق عزت عبيد دعاس، طبع المكتبة الإسلامية بحمص وتركيا، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ .

- **سنن الترمذي**، الحافظ أبو عيسى الترمذي تحقيق عبدالرحمن عثمان، طبع دار الفكر، لبنان .

- **سنن الدارمي**، الحافظ أبو عبدالله بن عبدالرحمن أبي الفضل الدارمي، طبع محمد أحمد دهمان ـ دار إحياء السنة النبوية .

- **السنن الكبرى للبيهقي**، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبع دار المعارف، الهند سنة ١٣٥٢هـ .

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان .

- **سنن النسائي**، الحافظ أو عبدالرحمن بن شعيب ابن علي النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ .

- **شرح مسلم للنووي**، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري والشرح للإمام محيي الدين ابن شرف النووي، طبع

١٣٤٩هـ القاهرة .

- **الصارم المنكي في الرد علي السبكي**، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، مطابع الفرقان، القاهرة توزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية .
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق د. عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين بلبنان .
- **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طبع المكتب الإسلامي، تركيا .
- **صحيح سنن النسائي**، الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بتصحيح الألباني، ط. مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية، ط. الأولى ١٤٠٨هـ .
- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، طبع بيروت، المكتب الإسلامي .
- **صحيح الجامع الصغير**، محمد ناصر الدين الألباني، طبع لبنان ١٣٩٩، الطبعة الثانية .
- **صفة الصفوة**، الإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري ومحمود قلعجي، دار الوعي، حلب .
- **صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان**، محمد بشير السهسواني الهندي، طبعة خامسة ١٣٩٥هـ، توزيع التوعية الإسلامية في الحج .

- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة ثانية ١٣٩٩هـ، لبنان .
- **الفائق في غريب الحديث**، جارالله محمد بن عمر الزمخشري تحقيق محمد أبو الفضل، علي البجاوي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- **الفاروق عمر بن الخطاب**، محمد رضا، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب ١٣٨١هـ، المطبعة السلفية، القاهرة .
- **الفتح الرباني (ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي، طبعة ثانية، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، طبع دار الفكر، لبنان ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية .
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق يحيى بن عبدالرحمن المعلمي اليماني، طبع القاهرة ١٣٨٢هـ، طبع لبنان ١٣٩٢هـ .
- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، أحمد بن محمد بن منقور التميمي النجدي، طبع عام ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ونشر دار الأفاق، لبنان .
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الإمام محمد المدعو:

عبدالرؤوف المناوي، طبعة ثانية، بيروت لبنان، ١٣٩١هـ .

- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي الجرجاني، طبع دار الفكر، لبنان، ١٤٠٥هـ .
- **الكتاب المصنف لابن أبي شيبة**، الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، طبع الدار السلفية ببومباي، الهند .
- **الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد**، تأليف الشيخ خالد بن علي الحاج، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر .
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس**، الشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي، طبعة ثالثة ١٣٥١هـ بيروت لبنان .
- **لسان العرب المحيط**، العلامة ابن منظور، تحقيق يوسف خياط، طبع دار لسان العرب، بيروت، لبنان .
- **المبدع شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي، لبنان، زهير الشاويش ١٣٩٤هـ .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ الهيثمي تحرير الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع دار الكتاب - لبنان ١٤٠٢هـ .
- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، طبع الدار العربية، لبنان .

- **مرافق الحج والخدمات المدنية للحجاج**، د. سليمان عبدالغني مالكي: مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، ط. الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، لبنان .

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، دار الباز بمكة، دار الكتب العلمية لبنان .

- **مصرع الشرك والخرافة**، خالد علي الحاج، مطابع قطر الوطنية .

- **معجم البلدان**، المؤرخ ياقوت الحموي الرومب البغدادي، طبع دار إحياء التراث العربي .

- **المغني في الفقه الحنبلي**، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونشر مكتبة الرياض الحديثة .

- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق السيد كيلاني، طبع دار المعرفة بيروت، لبنان .

- **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير أحكام حج بيت الله الحرام**، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر، طبع النهضة المصرية، بمصر .

- **مناسك الحج والعمرة وطرق الحج ومعالم الجزيرة**، أبو إسحاق الحربي، تحقيق الشيخ حمد الجاسر، طبع لبنان ونشر دار اليمامة بالرياض .

- **المنجد في اللغة والأعلام**، من مطبوعات المطابع الكاثوليكية، دار المشرق بيروت، لبنان، ١٩٧٨م رقم ٢٣ .
- **المنهاج للمعتمر والحاج**، سعود بن إراهيم الشريم، ط. دار الوطن، ط. الأولى ١٤١٤هـ .
- **الموسوعة الفقهية** الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **الموضوعات في الحديث النبوي وهو المسمى (كتاب الموضوعات)**، أبو الفرج ابن الجوزي القرشي تحقيق عبدالرحمن محمد بن عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، القاهرة مطابع المجد ونشر المطبعة السلفية بالمدينة المنورة.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ مطابع عيسى الحلبي بمصر .
- **نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين**، للسيد جعفر البرزنجي، طبع دار صعب، لبنان .
- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، طبع باشراف رشدي السيد سليمان، مكتبة ومطعبة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- **هداية السالك في أعمال المناسك على المذاهب الأربعة**، ابن جماعة الكناني الشافعي تحقيق صالح الخزيم، طبع سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، نور الدين السمهودي، طبع دار إحياء التراث بلبنان .

ترجمة المحقـــــق

* هو أبو غانم صالح بن غانم عبدالله السدلان .
* وُلد في مدينة بريدة بالقصيم عام ١٣٦٢هـ .
* بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم على يد والده الذي يعتبر أول مشايخه حيث قرأ عليه في العقيدة والفرائض والحديث والنحو ، ثم التحق بمدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالرياض .
* ثم التحق بالمعاهد العلمية المتوسطة فالثانوية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وتخرج فيها عام ١٣٨١هـ .
* وفي عام ١٣٨٦هـ حصل على ليسانس في الشريعة من جامعة الإمام ، وفي نفس العام بدأ حياته العملية بالتدريس بوزارة المعارف ثم حصل في عام ١٣٩١هـ على الماجستير في الفقه المقارن ، وكان موضوع الرسالة «الشروط في النكاح» .
* وفي عام ١٣٩٥هـ عين محاضراً بكلية الشريعة ، وحصل على الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٠٣هـ ، وكان موضع رسالته : «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» .
* وتدرج الشيخ في كلية الشريعة منذ ذلك الوقت أستاذاً مساعداً ، فأستاذاً مشاركاً ، فأستاذاً بقسم الفقه ولا يزال حتى الآن .

وقد استفاد الشيخ من كثير من العلماء الأفاضل ومن أبرز مشايخه :

* والده الشيخ غانم السدلان إذ حفظ عليه القرآن وقرأ عليه الكثير من الفنون .

* والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث قرأ عليه في العقيدة والحديث والفقه، وكان قد استفاد من الشيخ محمد بن إبراهيم استفادة عظيمة حيث يصفه فيقول عنه: «كان إضافة إلى علميته القوية مهيباً ذا أسلوب تربوي فعال، مما جعل معظم علماء البلاد يستفيدون منه وتخرجوا على يديه رحمه الله رحمة واسعة».

* وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حيث قرأ عليه في العقيدة والفقه، وذلك في دروسه في المسجد وفي المعهد العالي للقضاء.

* والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، إذ استفاد منه في الأصول والتفسير.

* والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، حيث قرأ عليه في التفسير والحديث والأصول، وكان معجباً بطريقة الشيخ عبدالرزاق عفيفي في التدريس، حيث المادة العلمية لديه خالية من الحشو مرتبة مركزة معروضة بأسلوب شيق قشيب.

* والشيخ مناع القطان، حيث استفاد منه في الدراسات الجامعية، فدرس عليه التفسير وأصوله، وكان ذا أسلوب شيق جذاب.

* وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن داود، والشيخ عبدالعزيز زاحم، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ ناصر الطريم، والشيخ عبدالله بن جبرين، والشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم... وغيرهم كثير.

وللشيخ إنتاج علمي يتمثل في أكثر من عشرين كتاباً مطبوعاً من أهمها :

* النية وأثرها في الأحكام الشرعية .
* المسجد ودوره في التربية والتوجيه .
* النشوز أسبابه وطرق علاجه في ضوء الكتاب والسنة .
* ذكـــر وتذكـــير .
* التوبة إلى الله .
* صلاة الجماعة وأحكامها وما يقع فيها من بدع وأخطاء .
* القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية .
* المخـــدرات .
* أحكام الوقف والوصية .
* الرهص والوقص لمستحل الرقص [تحقيق] .
* الائتـــلاف والاختـــلاف .
* الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس .
* الإيضاح في الشروط في النكاح .
* وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية .
* الحكم بغير ما أنزل الله بواعثه وأسبابه وحكمه .
* أسس الحكم في الشريعة الإسلامية .
* زكاة الأسهم والسندات والأوراق المالية .
* له مباحث ومقالات ودراسات أخرى متنوعة في بعض المطبوعات .
* شارك في كثير من المؤتمرات العلمية الإسلامية في الداخل والخارج .
* ساهم في أعمال عديدة في جهات مختلفة بجانب عمله في الجامعة .
* ساهم في تقديم الأعمال الاستشارية لهيئات عدة في داخل المملكة وخارجها .